****



**حقوق ذوي الإعاقة**

**في الإسلام**

**إبراهيم عبد العزيز السمري**

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

لقد كرم الله الإنسان أعظم تكريم؛ إذ خلقه في أحسن صوره وسواه وركبه وعدله، ووهبه من الخواص الذهنية والعقلية ما يحيل به عناصر الطبيعة لخدمته، وسخر له الأرض والجبال والنبات والدواب، ورزقه من الطيبات وفضله على سائر المخلوقات، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾([[1]](#footnote-1)).

وأخبره أنه خليفة الله في الأرض، خلقه الله لعمارتها، ولعبادة الله تعالى الذي استخلفه فيها، غير أن الإنسان بمرور السنين نسي عهده مع الله، بل أنساه الشيطان، وحاد عن الطريق المستقيم، فظلم وتجبّر وأفسد في الأرض، فكانت مهمة الأنبياء والرسل تذكير الناس بالعهد الذي أخذه الله عليهم حينما كانوا في ظهر آدم، يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾([[2]](#footnote-2)).

ولأن الإنسان جبل على النسيان، ولأن الشيطان يتربص به ليضله عن سبيل الله، كانت السقطات والعثرات والظلم والحروب، وعبادة غير الله، واستعباد الفقراء والضعفاء، واحتقار ذوي الإعاقات والعاهات ومحاولة التخلص منهم هي السمة الغالبة على البشرية في عهودها الطويلة قبل ظهور الإسلام.

ولما جاء الإسلام أنصف الفقراء والضعفاء، وجعل لهم في مال الأغنياء نصيباً مفروضاً، وساوى بينهم وبين الأقوياء والأغنياء عندما أرسى قواعد المساواة بين الناس فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لقوي على ضعيف، ولا لغني على فقير، وجعل مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح.

واعتبر الإسلام ذوي الإعاقات أهل ابتلاء، وذكرهم بما أعد الله لهم حال صبرهم على هذا الابتلاء، وخفف عليهم في بعض الأحكام التشريعية مراعاة لظروفهم وأحوالهم، ومنحهم بعض الرخص التي لا تمنح لغيرهم، وحض الناس على رعايتهم والاهتمام بهم ومكنهم من حقوقهم الاجتماعية والسياسية والمالية والفكرية وغيرها من الحقوق التي جعلتهم على قدم المساواة مع الأصحاء، ورفعت من معنوياتهم، فنسى بعضهم أنه من أهل البلايا فذهب إلى الرسول يعرض عليه نفسه للجهاد في سبيل الله، رغم أن الله تعالى أسقط عنه هذه الفريضة.

تلك كانت كلمة موجزة بين يدي البحث الذي جاء في تمهيد وثلاثة فصول؛ جاءت كالتالي:

في **التمهيد:** بينت مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، وطرق الوقاية منها.

و**الفصل الأول** الذي جاء بعنوان: نظرة الأمم لذوي الإعاقة عبر العصور، اشتمل على خمسة مباحث جاءت كالتالي: المبحث الأول: موقف الحضارة الفرعونية، والمبحث الثاني: موقف الحضارة اليونانية، والمبحث الثالث: موقف الحضارة الرومانية، والمبحث الرابع: موقف العرب في الجاهلية، والمبحث الخامس: موقف الحضارة الحديثة والمعاصرة.

أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان: رعاية ذوي الإعاقة في الدين الإسلامي، واشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى ذوي الإعاقة، والمطلب الثاني: رعاية الرسول لذوي الإعاقة، والمطلب الثالث: المستشفيات ودور رعاية ذوي الإعاقة، والمطلب الرابع: نماذج ناجحة من ذوي الإعاقة.

وجاء **الفصل الثالث** تحت عنوان: حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، واشتمل هذا الفصل على ستة مباحث، جاءت كالتالي: المبحث الأول: الحقوق الأساسية، واشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم، والمطلب الثاني: حق الاسم والنسب، والمطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات، والمطلب الرابع: حق التعليم، والمطلب الخامس: حق العمل.

والمبحث الثاني: الحقوق المدنية؛ اشتمل أيضاً على خمسة مطالب: المطلب الأول: أهلية التصرف، والمطلب الثاني: حق التقاضي، والمطلب الثالث: حق الزواج وتكوين أسرة، والمطلب الرابع: حق الإرث، والمطلب الخامس: حق التملك.

والمبحث الثالث: الحقوق الصحية؛ اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية، والمطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية.

والمبحث الرابع: الحقوق الاجتماعية؛ اشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي، والمطلب الثاني: حق التنقل، والمطلب الثالث: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

والمبحث الخامس: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الإعاقة؛ اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: تقرير رفع الحرج، والمطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الإعاقة.

**وفي الخاتمة:** تناولت أهم النتائج والمقترحات والتوصيات.

ثم ذكرت في نهاية البحث **المصادر والمراجع** التي استعنت بها في بحثي، والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**\*\*\*\*\*\***

**إبراهيم السمري**

**السنطة غربية في 31/ 1/ 2021م**

# تمهيد

# مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، والوقاية منها

## مفهوم الإعاقة في اللغة:

جاء في معاجم اللغة أن الإعاقة: مشتقة من عوق، وهي لا تخرج في لغة العرب عن المنع والحبس والصرف والتثبيط.

قال ابن منظور: "وعاقَهُ عن الشَّيْء يَعُوقه عَوْقاً: صَرَفَهُ وَحَبَسَهُ، ومنه التَّعْويق والاعْتِياق، وذلك إِذا أَراد أَمراً فَصَرَفَهُ عَنْهُ صارفٌ،... وتقول: عاقَني عن الوجه الَّذي أَردتُ عائِقٌ، وعاقَتْني العَوائِقُ، الواحدة عائقةٌ، قَالَ: وَيَجُوزُ عاقَني وعَقانِي بِمَعْنًى وَاحِدٍ، والتَّعْويقُ: تَرْبيث النَّاسِ عَنِ الْخَيْرِ، وعَوَّقَه وتَعَوَّقه، واعْتاقَه، كُلَّهُ: صَرَفَهُ وَحَبَسَهُ... والعَوْق: الأَمر الشَّاغِلُ، وعَوائِقُ الدَّهْرِ: الشَّوَاغِلُ مِنْ أَحداثه، والتَّعَوُّق: التَّثَبُّط، والتَّعْوِيقُ: التَّثْبيط، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾([[3]](#footnote-3))؛ المُعَوِّقون: قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُثَبِّطون أَنصار النَّبِيِّ ، وَذَلِكَ أَنهم قَالُوا لَهُمْ: مَا محمدٌ وأَصحابه إِلَّا أُكْلَةُ رأْسٍ، وَلَوْ كَانُوا لَحْماً لَالْتَقَمَهُمْ أَبو سُفْيَانَ وحِزْبُه، فخلُّوهم وَتَعَالَوْا إِلينا فَهَذَا تَعْويقُهم إِياهم عَنْ نُصْرة النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَفْعِيل مِنْ عَاقَ يَعُوق([[4]](#footnote-4)).

وقال الأزهري: "عوق: قَالَ اللَّيْث: تَقول: عَاق يعوق عَوْقاً، وَمِنْه التعويق والاعتياق، وَذَلِكَ إِذا أردْت أمرا فصرفك عَنهُ صَارف. تَقول: عاقني عَن الْوَجْه الَّذِي أردتُ عائق، وعاقتني الْعَوَائِق، الْوَاحِدَة عائقة. قَالَ: وَيجوز عاقني وعَقَاني بِمَعْنى وَاحِد. والتعويق تربيث النَّاس عَن الْخَيْر. وَرجل عُوَقَةٌ: ذُو تعويق للنَّاس عَن الْخَيْر"([[5]](#footnote-5)).

ويقول الفيروز آبادي: "العَوْقُ: الحَبْسُ والصَّرْفُ، والتَّثْبيطُ، كالتَّعْويقِ والاعْتِياقِ، والرجُلُ الذي لا خَيْرَ عندَهُ، ويُضَمُّ، ج: أعْواقٌ، ومَنْ يُعَوِّقُ الناسَ عن الخَيْرِ،... وعَوائِقُ الدَّهْرِ: الشَّواغلُ من أحْداثِهِ. ورجُلُ عَيِّقٌ، وعَيَّقٌ (بكسر الياء وفتحها): ذو تَعْوِيقٍ وتَرْييثٍ، يُثَبِّطُ الناسَ عن أُمورِهِم([[6]](#footnote-6)).

وجاء في المعجم الوسيط:" (عاقه)عَن الشَّيْء عوقا مَنعه مِنْهُ وشغله عَنهُ فَهُوَ عائق (ج) عوق للعاقل وَلغيره عوائق وَهِي عائقة (ج) عوائق وعوائق الدَّهْر شواغله وأحداثه، و(عوّقه) عَن كَذَا عاقه، و(اعتاقه) عاقه، و(تعوق): امْتنع وتثبط وَفُلَانًا عاقه"([[7]](#footnote-7)).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصواب أن نقول مَعُوق أو مُعَوَّق وليس مُعاق حيث إن (أعاق) التي منها اسم المفعول (مُعاق) قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدناني: يقولون: أعاقه عن السفر عائق، والصواب عاقه وعوّقه، وتعوَّقه، واعتاقه، أي: حبسه وصرفه وثبطه([[8]](#footnote-8))،وهذا يعني أن (أعاق) واسم المفعول منها (معاق) خطأ شائع، والصواب (عاق) و(عوَّق)، واسم المفعول منها (مَعُوق) و(مُعَوَّق).

## المفهوم الاصطلاحي للإعاقة:

تختلف تعاريف الإعاقة بأنواعها المختلفة باختلاف المبادئ النظرية والفلسفية والتي تلعب دوراً واضحاً وهامًّا في صياغة مضمونها، حتى تخدم توجهاتها واتجاهاتها المختلفة، كما تختلف تعاريف الإعاقة باختلاف وتعدد أنواعها المختلفة من حسية وعقلية وبدنية وتعليمية وسلوكية وانفعالية.

لهذا جاءت التشريعات القانونية في الدول المتقدمة لتضع حدا لتلك التباينات في وجهات النظر المختلفة والمتعددة حول الإعاقة ومفهومها، وذلك من خلال التأثير على مضمون تعريف الإعاقة بهدف تقنين تقديم خدمات التربية الخاصة وفقاً لمعايير وإجراءات يمكن أن تعود بالنفع والفائدة على المستفيدين منها.

وعلى الرغم من ذلك التباين والاختلاف في تعاريف الإعاقة إلا أن مفهوم الإعاقة **Handicap Concept** يظل مقترناً بعدد من المفاهيم المرادفة له، والتي تعكس طبيعة ومستوى الخلل أو الاضطراب الوظيفي لدى الإنسان مما يجعل عملية تكيفه مع مطالب الحياة فيها شيء من الصعوبة.

ومن هذا المنطلق يمكن أن ينظر إلى مفهوم الإعاقة على أنه نتيجة لاختلال في الأداء العقلي والجسمي والحسي أو الانفعالي والتي بدورها تحد بشكل واضح من التعلم والعمل أو التكيف مع المطالب البيئية والاجتماعية([[9]](#footnote-9)).

وفي ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل(وينبيج، كندا – 26 يونيو 1980م) يأتي تعريف للإعاقة بأنها "حالة تحُدّ من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية، أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"([[10]](#footnote-10)).

وورد في الموسوعة الطبية الحديثة أن "الإعاقة كل عيب جسماني أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره...ويحس المصاب بعجزه عندما يكبر وبصعوبة الاندماج في المجتمع([[11]](#footnote-11)).

**والمعوق:** مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السويّ إلا بمساعدة خاصة.

وقيل: "إن المعوق هو الإنسان الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمسّ الحاجة إلى عون خارجي واعٍ مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما تكون إلى هذا المستوى"([[12]](#footnote-12)).

وقيل: "إن المعوق هو كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سويّ في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"([[13]](#footnote-13)).

وقيل: "هو فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلّم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية([[14]](#footnote-14)).

واستقرت التعاريف المتوالية للمنظمات الدولية في تعريف أوردته منظمة السلام والتأهيل 1984م في التعريف التالي: "المعوق هو كل من افتقد القدرات الحيوية للمعيشة الاستقلالية دون مساعدة خارجية نتيجة لقصور بدني أو حسي أو حركي أو فكري".

ورغم شمول هذا التعريف لكل الفئات الأكثر شيوعاً على مدى التاريخ كالمكفوفين والصم والبكم والمقعدين والعجزة وضعاف العقول، إلا أن في عالمنا العربي فئات معوقة اجتماعياً تعاني من المعيشة الاستقلالية لم تندرج تحت هذا التعريف، كما أن مفهوم المعيشة الاستقلالية مفهوم فضفاض يفتقد التحديد، ومن ثم فإن الواقع العربي فرض علينا تعريف المعوقين بأنهم "فئات تعاني قصوراً كلياً أو جزئياً في ممارسة حياة استقلالية وإنتاجية كالأسوياء لعوامل بدنية أو فكرية أو حسية أو حركية أو اجتماعية أو سلوكية"([[15]](#footnote-15)).

\*\*\*\*\*\*

## أنواع الإعاقة:

لما كانت مشكلة الإعاقة تدخل في إطار عدد من العلوم الطبية والذاتية والتربوية والاجتماعية وغيرها، فقد ترتب على ذلك أن تعددت أساليب تصنيف الأفراد والمعوقين إلى فئات مختلفة، وفقاً لمعايير وقواعد مختلفة، ولعل أكثر هذه التصنيفات شيوعاً وأحدثها ما يلي:

أولاً: فئات المعوقين جسمياً، وتشمل:

**1 ـ المكفوفين وضعاف البصر:**

وكف البصر قد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون لأسباب عضوية وراثية أو ولادية أو مكتسبة نتيجة حادث أو مرض (تراكوما وغيرها من الأمراض) أو نتيجة نقص فيتامين(أ)، وهناك العمى الهستيري الذي يحدث للفرد نتيجة اضطرابات انفعالية.

أما حالات ضعف البصر فهي التي تتراوح فيها درجة الإبصار بين 20/20 و70/200للعين الأقوى باستخدام النظارة، أما من يقل بصره عن هذا الحد فيعتبره القانون أعمى.

**2 ـ الصم وضعاف السمع:**

والصمم قد يحدث خلقياً أو قبل الولادة أو أثناء فترة الحمل نتيجة لإصابة الأم بالحصبة الألمانية أو اختلاف عامل الدم RH وقد يحدث نتيجة الإصابة بفيروس أو خلل في الجهاز السمعي أو الغدد الدرقية، وإذا حدث قبل الولادة أو بعدها مباشرة فإن الفرد ينشأ عاجزاً عن الكلام (أبكم) أما إذا حدث بعد تعلم الكلام فإنه لا يحول بين قدرة الفرد والاتصال اللغوي، ويتراوح ضعف السمع بين 20 وحدة صوتية (Decibels) و60 وحدة صوتية، ويعتبر أصم من أصيب بتلف الأذن الوسطى أو الداخلية، أو إذا كان مقدار الفاقد في قوة السمع يزيد على 92 وحدة صوتية.

**3 ـ إعاقة الاتصال:**

وتشمل عيوب النطق والكلام، وتقع تحت هذه الإعاقة فئات مختلفة منها العجز الكلي أو القصور الجزئي أو فقدان القدرة على النطق بدرجاتها المختلفة، والكلام التشنجي والكلام الطفلي والتأتأة والفأفأة وإبدال الأصوات...إلخ، وقد يكون السبب وراثياً يحدث قبل الولادة أو أثناء الحمل أو مكتسباً بعد الولادة وقد يكون عضوياً أو ذاتياً، ومنها حالات الأفيزيا أو الدسلكيا أو التوحد.

**4 ـ الإعاقة الحركية:**

وتحدث نتيجة لحالات الشلل المخي أو شلل الأطفال، أو بتر طرف، أو نتيجة مرض أو حادث، أو تشوه في العظام أو المفاصل أو ضمور في العضلات أو فصل العظام وحالات الانزلاق الغضروفي، وغير ذلك من أسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة.

**5 ـ حالات التشوه:**

وقد تصيب الفرد نتيجة الوراثة أو تكون مكتسبة لأسباب مرضية أو حوادث، وقد تصيب الوجه أو أحد أجزائه أو أجزاء الهيكل العظمي أو العضلي أو الأقدام أو شق سقف الحلق، وقد تحدث للجنين بسبب تلوث كيميائي أو إشعاعي أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية وتناولها بعض العقاقير او المخدرات والتدخين.

ثانياً: المعوقون ذهنياً، ويشمل:

**1 ـ فئات المتخلفين عقلياً**: وهو يشمل من حيث الدرجة التخلف العقلي البسيط (أو القابلين للتعلم المحدد) الذين تتراوح درجات الذكاء لديهم بين 50 -70، والتخلف العقلي المتوسط (القابلين للتدريب) الذين تتراوح درجات ذكائهم بين 25 – 50، والتخلف العقلي الشديد(لدرجة من الذكاء اقل من 25)، وهي حالة قصور أو توقف في نمو الذكاء قبيل مرحلة المراهقة نتيجة عوامل وراثية أو بيئية أو كليهما ويترتب عليها عدم اكتمال نمو الذكاء وقصور القدرات الاجتماعية والتعليمية.

**2 ـ التوحدية أو الأوتيزم:** أو إعاقات النمو الشامل، وهي نوع شديد من الإعاقة الذهنية تظهر أعراضها خلال الثلاثين شهراً الأولى من عمر الطفل، وتتميز بقصور في قدرات الاتصال والتواصل والقدرة على التفاعل الاجتماعي والعاطفي مع الآخرين ويعيش في عالمه الخاص في عزلة تامة عما حوله ويحدث في الغالب نتيجة تلف في أنسجة المخ بسبب عوامل مختلفة أثناء فترة الحمل، وقد يصاحبه تخلف عقلي، وتوجد حالة أخف شدة تعرف بأعراض الإسبرجر وأخرى تعرف بالريت، ورابعة تعرف بإعاقات الطفولة التحللية.

**3 ـ إعاقات التعلم:** هي قصور في القدرة على التعلم في مجالات معينة كالقراءة والكتابة أو الفهم أو التعبير أو الحساب أو غيرها، بالرغم أن ذكاء الطفل قد يكون عادياً أو عالياً وترجع إلى احتمالات مختلفة منها تلف أو قصور وظيفي محدد في المخ أو الموصلات العصبية أو التلوث البيئي او قصور بالأذن الداخلية (**C.V.** العصب الدهليزي)، وقد تظهر في صورة نشاط حركي زائد أو عدم قدرة على تركيز الانتباه.

ثالثًا: المعوقون اجتماعياً:

وتشمل حالات الإجرام وانحراف الأحداث ومجهولي الأبوين ومرضى السلوك السيكوباتي وإدمان المخدرات أو الخمور والسلوك العدواني أو الانطوائي الشديد.

رابعاً: متعددو الإعاقة:

وهم فئات الأفراد الذين يعانون من أكثر من إعاقة كالشلل مع تخلف عقلي أو إعاقة حركية أو جسمية، الصم والبكم، التخلف العقلي مع عيوب الكلام والتآزر الحركي وضعف البصر والسمع، والصم البكم فاقدي البصر...إلخ.

ومن الطبيعي أن تختلف خصائص الطفل المعوق ودرجة استعداده للتأهيل ونوعية برامج الرعاية والتأهيل حسب نوع الإعاقة وموضعها ودرجتها، ومن البدهي أن تؤدي حالة الإعاقة إلى كثير من تجارب الفشل، وهذه التجارب الفاشلة بالإضافة إلى ما يعانيه الفرد المعوق في أسرته وفي المجتمع الذي يعيش فيه من عدم تقبل ونبذ ومشاعر الدونية والإحساس بالنقص كل هذا يؤدي في الغالب إلى انحرافات أو اضطرابات ذاتية، وتؤدي إلى أنماط مختلفة من السلوك غير العادي مثل السلوك العدواني والمتحرف والانطوائي، وغير ذلك من مظاهر سوء التوافق([[16]](#footnote-16)).

\*\*\*\*\*\*

## أسباب الإعاقات:

كان الاعتقاد السائد قديماً أن الإعاقات بأنواعها العقلية والسمعية والبصرية وغيرها تنتج من الأرواح الشريرة، ولهذا كان المعاقون يعذبون من قبل المجتمع أو يقتلون، أو يسجنون، ولا شك أن مثل هذه الاعتقادات لا أساس لها من الصحة خاصة مع تطور العلم الذي كشف أسباب الإعاقات، وكيفية الوقاية منها وطرق علاجها، ويمكن تلخيص أسباب الإعاقات فيما يلي:

1 ـ أسباب من فعل الإنسان: مثل الحوادث أو الكوارث ككوارث الحروب، وحوادث العمل، وتصادم السيارات والقطارات والطائرات والحوادث الأخرى، وهذه الكوارث تتسبب في إصابات جسمية ونفسية خطيرة مثل بتر الأطراف، والشلل بأنواعه، والجنون بأنواعه المختلفة، والتشوهات الخِلقية، نتيجة استخدام اليورانيوم المخصّب والفسفور الأبيض في الحروب والغارات وهذه الوسائل لها آثار إشعاعية مدمرة حيث تؤدي إلى تشوهات جسدية، وتدهور في وظائف الكلى([[17]](#footnote-17)).

2 ـ تفاعلات جسم المرأة خاصة الحامل مع الأشياء الخارجية: فقد أظهرت الدراسات أن التلوث البيئي وإساءة استخدام العقاقير إلى جانب التدخين وتناول الكحوليات أثناء الحمل وسوء التغذية تسبب التخلف العقلي للجنين([[18]](#footnote-18)).

3 ـ الخلل الوراثي: فقد يزيد زواج الأقارب معدل أنماط خاصة من التشوهات، كزيادة أصابع اليدين والقدمين عن معدلاتها المعروفة، أو قصر بعض الأطراف أو طولها، وكذلك ولادة أجنّة منغوليين، أو أجنّة بتشوّه كلي أو جزئي، وغير ذلك([[19]](#footnote-19))، ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه.

4 ـ الأمراض المختلفة: كالالتهابات والتسمّم، والتعرّض للأشعة السينية، والاضطرابات الغذائية والنفسية، والأمراض الدماغية الكبيرة وغير ذلك، فمثل هذه الأمراض لها علاقة بالتخلّف العقلي([[20]](#footnote-20)).

\*\*\*\*\*\*

## طرق الوقاية من الإعاقات:

تقدّر منظمة اليونسكو أن خمسة وثلاثين مليون طفل في العالم يصبحون معاقين سنوياً، وأن خمسين بالمائة من الإعاقة الحالية قابلة للوقاية باستخدام المعرفة المتوافرة حالياً حسب تقارير المنظمة.

وانطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج حرص الإسلام على إيجاد النسل الصالح خَلْقياً وخُلُقياً، وأرشد الناس إلى الوسائل التي يمكن بها القضاء على الإعاقة أو الحد منها وتقليلها، فالإنسان الصحيح خير من الضعيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير"([[21]](#footnote-21))، وتكون الوقاية من الإعاقة في الإسلام بما يلي:

1 ـ أخذ الحيطة والحذر في أثناء العمل، تجنباً للحوادث التي يمكن أن تسبب عاهة مستديمة للإنسان، والابتعاد عن حمل الأسلحة المختلفة وتوجيهها إلى الآخرين ولو ممازحة، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله أن يُتعاطى السيف مسلولاً([[22]](#footnote-22))، والحكمة في ذلك أنه قد يخطئ في تناوله، فينجرح شيء من بدنه، أو يسقط منه على أحد فيؤذيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"([[23]](#footnote-23)).

2 ـ تشريع الحجر الصحي، فعن أسامة بن زيد أن رسول الله قال: "فإذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها"([[24]](#footnote-24))، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عته والعلماء يمنعون المجذوم من الاختلاط بالناس حتى لا ينتقل المرض إليهم.

3 ـ الحد من أثر الوراثة على المولود، وذلك بالوسائل التالية:

(أ) ـ إلزام الخاطبين بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا من شأنه أن يقلل من الإعاقة في المجتمع، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

(ب) ـ اختيار المرأة ذات الأصل الجيد، السالمة من العيوب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : "تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأَنْكِحوا إليهم"([[25]](#footnote-25)).

(جـ) ـ اختيار المرضعة المناسبة للولد، فإنّ الولد ينزع إلى اللبن، أي يتأثر بخلق صاحبته، وقد نهى النبي عن رضاع الحمقاء، وقال لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد ينزع إلى اللبن، وقال عبد الملك إياك وحضانة الرعناء ورضاعة الورهاء، وقال رجل في وصف آخر نسبة إلى الرعونة كيف لا يكون أرعن وقد أرضعته فلانة ووالله إنها كانت تزق الفرخ فأرى الرعونة في طيرانه.

وقيل إن الحسن البصري رحمه الله عليه كانت أمه تغشى أم سلمة رضي الله عنها على ثديها فدرت عليه من لبنها فورث منه علمه وفصاحته وإنما قالت العرب لله دره إشارة إلى أنه أرضعته من أورثته الفضائل لا الرذائل([[26]](#footnote-26)).

4 ـ الابتعاد عن التدخين والخمر وسائر المسكرات والمخدّرات، وهذه كلها من الخبائث، فعن عثمان بن عفان رضي الله عه قال: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ"([[27]](#footnote-27))، وقد ثبت طبياً أنها تسبب الأمراض المزمنة والعاهات المستديمة لصاحبها، والأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات ويشربن الخمور يتسببن في توافر الظروف لإعاقة الجنين بدنياً أو عقلياً([[28]](#footnote-28)).

5 ـ التعقيم والتطعيم والتلقيح ضد الأمراض الخطرة المنتشرة التي قد تسبب الإعاقات في المستقبل طبقاً للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"([[29]](#footnote-29)).

6 ـ المتابعة الصحية المنتظمة للأمهات والحوامل والأطفال، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله قال: فإن لجسدك عليك حقاً"([[30]](#footnote-30)).

7 ـ إزالة المخاطر البيئية، فالتلوث البيئي سبب في كثير من الإعاقات المستديمة، كالعقم وشلل الأطفال، وأمراض السمع والبصر، وغير ذلك([[31]](#footnote-31)).

8 ـ الحفاظ على سلامة الأطفال، والحرص على عدم تعرّضهم للحوادث الخطرة، ويمكن الوقاية من الحوادث بنشر الوعي الثقافي والصحي في المجتمع، ومراقبة الطفل باستمرار داخل المنزل وخارجه([[32]](#footnote-32)).

9 ـ حث الإناث على عدم الإنجاب في السنوات المتأخرة من العمر؛ لأن ذلك من شأنه أن يساعد في إنتاج أطفال منغوليين([[33]](#footnote-33)).

وقد أجاز الإسلام العزل (قذف المني خارج الرحم) في مثل هذه الحالات تجنباً لإنجاب مواليد معاقين، فعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد الرسول فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا([[34]](#footnote-34)).

كما يجب مراجعة الطبيب قبل الحمل لمن عنده طفل منغولي، ومراجعة الطبيب لمن به التهابات الكبد لأنها قد تسبب المنغولية([[35]](#footnote-35)).

\*\*\*\*\*\*

# الفصل الأول

# نظرة الأمم لذوي الإعاقة عبر العصور

من يطلع على كتب التاريخ ويدرس أنماط المعيشة في المجتمعات البشرية المختلفة على مر العصور، يجد فروقاً واضحة في ما بينها، كما يتضح له مدى التطور الحضاري الذي وصل إليه الإنسان ومدى اقترابه أو ابتعاده من الأخلاق الإنسانية التي يجب أن يتصف بها ليكون جديراً بإنسانيته، ويبتعد بها عن كل ما يهبط بها إلى وحل اللاإنسانية.

وعند دراستنا للتطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجتمعات الإنسانية وعبر العصور المتلاحقة، نلاحظ أن النظرة إلى المعاق بشكل عام كانت مختلفة من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وذلك على الرغم من أن أي مجتمع إنساني عبر التاريخ لم يخل من وجود الإعاقة بأشكالها المتعددة والمتنوعة بين أفراده.

وقد كان للمجتمعات القديمة رؤية خرافية أو غير واقعية لتفسير الإعاقة فهناك عدد من المآسي التي ارتكبت في حق المعاقين وقد أرجع الناس من قديم الزمان شذوذ تكوين المخلوقات إلى قوى غيبية أو تصورات غير منطقية.

فأقدم تسجيل لمثل هذه الحالات ما ورد على لوحة فخار اكتشفت في العراق, ويرجع تاريخها إلى حوالي ألفي عام قبل الميلاد, أي في عهد آشور بنيبال, وفيها ذكرت بعض حالات شواذ المخلوقات وما صاحب ولادتها من أحداث اعتبروها نذير شؤم بمقدمها إلى الحياة, أو هي دلالة على غضب الآلهة, ولهذا كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد يجيء بشيء شاذ في جسمه, وأحيانًا ما يحكمون بالموت على أمه ظنًا منهم أن في ذلك إرضاء للآلهة الغاضبة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن الإنسان البدائي كان معظم همه هو البحث عن الطعام, فسنرى صعوبة مكانة المعاقين؛ لأنهم غير قادرين على المشاركة في عمليات جمع الثمار, والصيد، فضلاً عن العجز التام في الدفاع عن أنفسهم؛ لذا فإن المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه المجتمعات كان يتعرض لنوع من الإبادة الجماعية لما يرى فيهم من عجز أو قصور؛ لأنهم من وجهة نظرهم غير قادرين على تحقيق مقومات حياتهم بشكل طبيعي, فضلا عن عدم قدرتهم على الإسهام في المجتمع الذي يوجدون فيه.

## المبحث الأول: نظرة الحضارة المصرية الفرعونية لذوي الإعاقة**:**

لكننا نجد أن الأمر مختلف في الحضارة الفرعونية, حيث تعكس العديد من التحليلات التاريخية عن مدى اهتمام الملوك والفراعنة بأنماط من الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، وذلك لأن الحضارة المصرية القديمة كانت تقوم على أساسين العلم والدين، والعلم لا يعرف تفرقة بين الأجساد إنما يؤمن بالتفاوت بين العقول والأفكار فقد يكون إنساناً ضعيفاً في بنيته لكنه يتميز بفكر صائب وعقل سديد وبصيرة نافذة، والدين يرقق القلوب ويربط الإنسان بخالقه ويجعله يرضى بما قسمه الله له ولا يحتقر من هو دونه في أي شيء.

وليس هناك دليل قوي أيضًا على ذلك أكثر من الجدارية المصرية الموجودة في متحف كارلسبرج بكوبنهاجن، والتي تصور أحد أصحاب الحالات الخاصة مصاب بشلل أطفال في إحدى ساقيه؛ لكن ذلك لم يمنعه من الوقوف أثناء تقديم القرابين مستعينًا على ذلك بعصا يستند عليها ويمسك بالأخرى وعاء به قرابين.

ولم يتوقف قطار التمكين لأصحاب الإعاقة عند هذا الحد؛ بل امتد إلى اللغة؛ إذ أوصى الحكيم (آمنموبي) ابنه في عصر الرعامسة، خلال القرن الرابع عشر ق م، طالبًا إياه بألا يعامل ذوي الإعاقة بشكل مهين، فقال له: «لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولا تهزأ من قزم ولا تسد الطريق أمام العاجز ولا تعبس في وجهوهم ولا تحفظن رجلا في يد الله أي المجنون فالرب هو خالقهم من طين وقش وهما المادتان اللتان يصنع منهما الطوب اللبن والله هو مسويه وهو يهدم ويبني كل يوم وهو يصنع ألف تابع حسب إرادته وهو قدير يحيي ويميت ما أسعد الرجل الذي انتقل للغرب وهو آمن في يد الإله أي الميت".

ولم تكتف مصر في ذلك الوقت بخطر الاستهزاء بالمعاقين بل كانت تتطلب الإسراع إلى مد يد العون إليهم، والمصري القديم كان أول من دعم دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع فتولوا مناصب مهمة بالدولة المصرية، كما أن هناك ثلاثة فراعنة كانوا ملوكا مشاهير من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يقول "مجدى شاكر" كبير الآثاريين بوزارة الآثار في تصريحات لصدي البلد” نسى العالم أن أجدادنا المصريين القدماء هم أول من قدسوا واحترموا ذوى الإعاقة، وكانت الدولة المصرية القديمة منذ نشأتها الأكثر التزامًا بحقوق الإنسان دون التفرقة في النوع أو الشكل أو البناء الجسدي أو ظروفه الخاصة، وكانت مصر سباقة في تمكين أصحاب الإعاقة قبل ظهور الأديان السماوية، حيث مارسوا كل الوظائف ووصل بعض منهم لأن يكون فرعونًا لمصر.

وقد أظهرت نقوش المقابر أن صاحب الإعاقة كان يعامل كفرد عادى في المجتمع، ونجد في كثير من الحفلات كفيف يعزف على الهارب، والاهتمام بهم امتد إلي المرض، حيث سجلت بردية أيبرس الطبية من القرن16 ق.م محاولات معالجة لصاحب الإعاقة السمعية، وأسمت الحالة باسم ”الأذن التي لا تسمع جيدا”، ووصفت حالات مرضية في الإعاقة الذهنية وعلاجات لها، كما توجد مومياء من العصور المتأخرة من الفيوم لفتاة التهم تمساح ساقيها وظلت حية لمدة شهور، وعندما ماتت قام المحنطون بوضع ساقين صناعيتين من الخشب لها.

وقد مارس بعض المصريين من ذوي الإعاقة أعمالًا في المجتمع، فهناك العازف الكفيف الذى يظهر في معظم الحفلات، وهناك القزم الشهير (سنب) الذى كان عانى من التقزم، ورغم ذلك شغل العديد من المناصب فكان رئيس أقزام القصر الملكي، وكان المشرف على العناية بالملابس الملكية ودفن في قبر فخم قرب هرم خوفو، وقد تزوج (سنب) الكاهنة (سينينتس) وكانت ذات بنية طبيعية وجميلة، ولهما تمثال شهير بالمتحف المصري بارتفاع 34سم، ويظهر جالسًا بنقبة قصيرة بيضاء وبجواره زوجته تضع يدها اليمنى على كتفه اليسرى، وعلى وجهها ابتسامة رضا تعبر عن فخرها بزوجها، وتحت قدم سنب صور ولد وبنت لهما.

ونظرة المصري للقزم الأفريقي كانت تختلف عن المصري، حيث كان القزم الأفريقي يعمل في قصور الملوك كمهرج وجالب للفرح والضحك، لكن الأقزام المصريين كانوا أناسًا عاديين يعملون في صناعة المشغولات الذهبية الدقيقة ونسج الأقمشة نظرًا لصغر حجم أناملهم مما كان سببًا في دقة عملهم.

وكان هناك آلهة بهيئة أقزام فهناك المعبود الشهير «بس»، الذي كان يصور بوجه حيوان ضخم وساقين قصيرتين ممتلئين، وكذلك المعبود القزم بتاح باتك بجسد ممتلئ وساقين مقوستين ووجه مسطح على شكل شبه المنحرف، وهو يضع يده اليمنى على فمه واليسرى على بطنه، وقد شاهد هيرودوت أثناء زيارته لمصر تماثيل قزمية في معبد منف.

ووصل بعض من ذوي الإعاقة إلى أعلى المناصب في مصر القديمة، وهو كرسي العرش فهناك الملك الشهير (توت عنخ آمون)، الذي قيل إنه كان يعانى مشكلة في إحدى ساقيه وقد عثر في مقبرته على أكثر من مائة عصا مختلفة الأشكال، وكان دائمًا يصور جالسًا حتى وهو يصوب الرمح.

وكذلك الملكة (حتشبسوت) التي كانت أول سيدة في العالم ترتدي القفازات المطعمة بالأحجار الكريمة، وعندما تم الكشف عن المومياء الخاصة بها عثر على أن هناك ستة أصابع في إحدى يديها فكانت ترتدي القفازات لتداري هذا العيب الخلقي.

وهناك الملك (سيبتاح) الذي كان أحد أحفاد الملك رمسيس الثاني، والذي حكم مصر في أواخر الأسرة التاسعة عشر لمدة سبع سنوات، وكان يعاني من قصر في قدمه اليسرى من أثر شلل أطفال مما جعله يعرج أثناء المشي، وظهر ذلك من صوره وموميائه التي عثر عليها في مقبرة أمنحتب الثاني عام 1898 مع 15 مومياء أخرى، وهكذا نجد أن حضارتنا المصرية كانت الأسبق في تكريم واحترام ذوى الإعاقة.

## المبحث الثاني: نظرة الحضارة اليونانية لذوي الإعاقة**:**

وإذا تتبعنا موقف الحضارة اليونانية من ذوي الإعاقة فإننا نجد الأمر مختلف؛ لأن الحضارة اليونانية قامت على أساس القوة المادية برغم تفوقها في العلوم والفلسفة والحكمة يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: "اليونان أمة موهوبة، من أنجب أمم العالم وأذكاها وأكثرها استعداداً للعلم والأدب، ومن أخصبها أذهاناً وعقولاً، وقد مثلت في العالم دوراً خالداً بفلسفتها وأدبها ووفرة من نبغ فيها من العلماء والحكماء والعبقريين تزهو بآثارهم مكتبات العالم.

والذي يعنينا الآن هو أن نعرف طبيعة الحضارة التي أنشأوها، فإذا نظرنا فيها نظرة تحليل وانتقاد وصرفنا النظر عما تشترك فيه مع الحضارات من مظاهر وظواهر وبحثنا عن طبيعتها وخصائصها وجدنا من المزايا التي تمتاز بها عن المدنيات الأخرى - خصوصاً المدنيات الشرقية - ما يلي:

(1) الإيمان بالمحسوس وقلة التقدير لما لا يقع تحت الحس.

(2) قلة الدين والخشوع.

(3) شدة الاعتداد بالحياة والاهتمام الزائد بمنافعها ولذائذها.

ويمكن أن نحصر هذه المظاهر المتشتتة في كلمة مفردة هي (المادية) فكانت الحضارة اليونانية شعارها (المادية) وهي التي يدل عليها كل ما يتصل باليونان من ثقافة وعلم وفلسفة وشعر ودين، فلم يستطيعوا أن يتصوروا صفات الله وقدرته إلا في شكل آلهة نحتوا لها تماثيل وبنوا لها معابد وهياكل، فللرزق إله وللرحمة إله، وللقهر إله، ثم نسبوا إليها كل ما يختص بالجسم المادية ونسجوا حولها من أساطير وخرافات، وصوروا المعاني المجردة وتصوروها في أجسام وأشكال؛ فللحب إله وللجمال إله، وليس نظام العقول العشرة والأفلاك التسعة في فلسفة أرسطاطليس إلا رشحة من رشحات هذه المادية التي لا تتخلى عنها الطبيعة اليونانية.

وقد سلّم العلماء الأوربيون بغلبة المادية في الحضارة اليونانية، ونوهوا بها في كتبهم وبحوثهم العلمية، وقد ألقى العالم الألماني الدكتور (هاس) (Haas) ثلاث محاضرات في جنيف عنوانها (ما هي المدنية الأوربية؟) وهو من العلماء الذين يرون أن المدنية الغربية لم تتأثر بالشرق، وأنها مدنية مفردة ممتازة، ونلخص هنا كلامه فيما نحن بصدده: "المدنية اليونانية هي مركز المدنية الغربية الحاضرة، وكان المهم عند رجالها نشوء قوى الإنسان نشوءًا مناسباً، وكان المثل الكامل عندهم الجسم الجميل المتناسب، وليس هذا إلا اعتداداً بالمحسوسات اعتداداً كبيراً، وكان أكبر عنايتهم بالرياضة البدنية والألعاب الرياضية والرقص وغيره، وكان التثقيف الذهني الذي يحتوي على الشعر والغناء والتمثيل والفلسفة وعلوم الطبيعة لا يتجاوز حداً خاصاً حتى لا يكون ارتقاء الذهن على حساب الجسم، وكان الدين خلواً من الروحانية المعنوية؛ لم يكن فيه علم الدين ولا طبقة رجال الدين، أما اللون الروحي الذي في تقاليد (أزفس) وغيرها فإنما هو مستعار من الشرق ولا يصح أن ينسب إلى المدنية اليونانية".

ولاحظ كثير من العلماء الأوربيين رقة الدين في اليونان وقلة الخشوع والجد في أعمالهم وكثرة اللهو والطرب في حياتهم، يقول ليكي في كتابه (تاريخ أخلاق أوربا): (إن الحركة اليونانية كانت عقلية وذهنية محضة، وكانت الحركة المصرية بالعكس من الأولى، روحية باطنية).

وينقل (أبوليس) المؤلف الرومي قوله: "إن المصريين كانوا يعظمون آلهتهم بالتضرع والبكاء، وكان اليونانيون يعظمون آلهتهم بالرقص والغناء" ويعلق عليه بقوله: "لا ريب أن التاريخ اليوناني يصدق ذلك ويؤيده، فلا نعلم ديناً من الأديان يزاحم دين اليونان وتقاليده في كثرة الأفراح والأعياد والألعاب وفي قلبه الخشية والخشوع، فلم يكن اليونان يعظمون الله تعالى إلا كما يعظمون شيوخهم وعظماءهم، وكانوا يكتفون في تعظيمه وتمجيده برسوم عادية وتقاليد جارية".

وقد أثرت شدة الاعتداد بالحياة الدنيا والمبالغة في قيمتها، وكذلك الولوع بالتماثيل والصور والغناء والموسيقى التي يسميها اليونان الفنون الجميلة ولهج الأدباء والمؤلفين بالحرية الشخصية التي لا تعرف قيداً ولا تقف عند حد تأثيراً سيئاً في أخلاق اليونان ومجتمعها، فانتشرت الفوضى في الأخلاق وحدثت ثورة على كل نظام، وأصبح شعار الرجل الجمهوري (وهو كناية عن الحر والمتنور) الجري وراء الشهوات العاجلة، وانتهاب المسرات، والتهام الحياة التهام الجائع النهم([[36]](#footnote-36)).

ومن ثم شهدت مجتمعات أثينا قديمًا معاناة المعاقين من الاضطهاد والازدراء والإهمال، فقد كانوا يتركون للموت جوعاً نتيجة للمعتقدات الخاطئة التي كانت سـائدة في ذلك الوقت، حيث أن الأعمى ظلام والظلام شر والمجذوم هو الشيطان بعينه ومرضى العقول هم أفراد تقمصهم الشيطان والأرواح الشريرة، ولم يقتصر الأمر على سيادة هذه الخرافات بل إن تراث الإغريق وفلسفتهم ونظرتهم للحياة الاجتماعية وقوانين (ليكورجوس) الإسبرطي و(سولون) الأثيني كانت تسمح بالتخلص ممن بهم نقص جسمي، كما أعلن (أفلاطون) و(أرسطو) موافقتهما على مثل هذا العمل لأنهم فئة تشكل عبئا على المجتمع.

ويشير (يحيى أفنيخر) إلى آراء بعض فلاسفة الحضارة الإغريقية في المعاقين والإعاقة فقد كان سقراط يرى "بأن قيمة كل شيء تقدر بصلاحيته لأداء وظيفته على الشكل الأكمل" ويرى أفلاطون "بأن المعاقين ضرر بالدولة ووجودهم يعيق قيام الدولة بوظيفتها، والسماح لهم بالتناسل يؤدي إلى إضعاف الدولة "، كان يخص المعاقين عقليا، كما رفع أفلاطون شعار "العقل السليم في الجسم السليم"، وكان يريد لجمهوريته أن تقوم على أرستقراطية العقل وصحة الجسم، ولذلك فقد دعا إلى نفيهم خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها حيث لا يبقى في الدولة سوى الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم.

أما في إسبرطة) فلم يكن يصلح بين أبنائها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة والقانون ينص على التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق تعريضهم للبرد القارص أو إلقائهم في نهر (أورتاس) حتى يموتوا غرقا([[37]](#footnote-37)).

ولذلك عمدوا إلى حمل كل طفل بعد مولده إلى مكان خاص يتم فيه فحصه من قبل شيخ القبيلة وأكبر أفراد القبيلة سنا، فإذا وجدوه قوي الجسم متناسق العضلات والتكوين أمروا بتربيته وتعليمه، أما في حالة ضعف الطفل وسوء تكوينه أو إعاقته فقد كان يلقى به إلى مكان سحيق بقاع الجبل نظراً لأنه يمثل عبئاً على نفسه وغيره ولأن الآلهة قد حرمته من القوة وجمال التكوين([[38]](#footnote-38)).

## المبحث الثالث: نظرة الحضارة الرومانية لذوي الإعاقة**:**

وإذا ما انتقلنا إلى الحضارة الرومانية فإننا نجد أن الظاهرة التي يمتاز بها الروم من بين أمم الأرض المعاصرة بل بعدها، والتي أصبحت لها ديناً تدين به وشعاراً تعرف به هي روح الاستعمار والنظر المادي البحت إلى الحياة، وذلك ما ورثته أوربا المعاصرة عن سلفها الروميين وخلفتهم فيه.

وقد أجاد وصفه العالم الألماني المسلم الأستاذ محمد أسد في كتابه النفيس (الإسلام على مفترق الطرق)، فهو يرى أن الفكرة التي كانت تسيطر على الإمبراطورية الرومانية هي احتكار القوة لها واستغلال الأمم الأخرى لمصلحة الوطن الرومي فقط، لم يكن رجالها والقائمون عليها يتحاشون من أي ظلم وقسوة في سبيل حصول خفض العيش لطبقة ممتازة، أما ما اشتهر من عدل الروم فلم يكن إلا للرومانيين وحدهم، ويقول: "وللحضارة (الرومانية) إدراك مادي هذّبه على التأكيد ذوق فكري، ولكنه على كل حال بعيد عن جميع القيم الروحية.

إن الرومانيين في الحقيقة لم يعرفوا الدين وإن آلهتهم التقليدية لم تكن سوى محاكاة شاحبة للخرافات اليونانية، وقد آمنوا بهذه الأرواح محافظة على الرابطة الاجتماعية التي كانت تربطهم وتوحدهم، فلم يكونوا يسمحون لهذه الآلهة بالتدخل في حياتهم العملية، كان لها أن يأذنوا أن تتكهن بالغيب - إذا سئلت عن ذلك - على لسان الكهان ولكن لم يحلوا لها أبداً أن تفترض شرائع أخلاقية على الناس"([[39]](#footnote-39)).

وفي نهاية دور الجمهورية سال بالروم سيل الانحطاط الخلقي والبهيمية، وفاض بحر الترف في العيش والبذخ فيضاناً عظيماً - غاص الروم فيه إلى القاع وسالت فيه النظم الأخلاقية التي كانت الروم معروفين بها كالغناء، وتزعزع البناء الاجتماعي حتى كاد ينهدم، وقد صوره (درابر) الأمريكي بقلمه البليغ: "لما بلغت الدولة الرومية في القوة الحربية والنفوذ السياسي أوجها، ووصلت في الحضارة إلى أقصى الدرجات هبطت في فساد الأخلاق وفي الانحطاط في الدين والتهذيب إلى أسفل الدركات بطر الرومان معيشتهم وأخلدوا إلى الأرض واستهتروا استهتاراً، وكان مبدؤهم أن الحياة إنما هي فرصة للتمتع، ينتقل فيها الإنسان من نعيم إلى ترف ومن لهو إلى لذة، ولم يكن زهدهم وصومهم في بعض الأحيان إلا ليبعث على شهوة الطعام، ولم يكن اعتدالهم إلا ليطول به عمر اللذة، كانت موائدهم تزهو بأواني الذهب والفضة مرصعة بالجواهر، ويحف بهم خدام في ملابس جميلة خلابة وغادات رومية حسان وغوان عاريات كاسيات غير متعففات تدل دلالاً، ويزيد في نعيمهم حمامات باذخة وميادين للهو واسعة ومصارع يتصارع فيها الأبطال مع الأبطال أو مع السباع، ولا يزالون يصارعون حتى يخر الواحد منهم صريعاً يتشحط في دمه، وقد أدرك هؤلاء الفاتحون الذين دوخوا العالم أنه إن كان هنالك شيء يستحق العبادة فهو القوة، لأنه بها يقدر الإنسان أن ينال الثروة التي يجمعها أصحابها بعرق الجبين وكد اليمين، وإذا غلب الإنسان في ساحة القتال بقوة ساعده فحينئذ يمكن له أن يصادر الأموال والأملاك ويعين إيرادات الإقطاع، وإن رأس الدولة الرومية هو رمز لهذه القوة القاهرة فكان نظام رومة المدني يشف عن أبهة الملك، ولكنه كان طلاء خداعاً كالذي نراه في حضارة اليونان في عهد انحطاطها([[40]](#footnote-40)).

وإذا كانت هذه هي طبيعة وخصائص الحضارة الرومانية فإننا بلا شك لن نجد اهتماماً يذكر بالضعفاء وذوي الإعاقة بل العكس هو الصحيح ؛ إذ إنهم كانوا يهملونهم ويحتقرونهم، فقد كان الأب يُعرض عن الابن المصاب بالتشوه أو العجز فيلقي به في الطريق ليصبح من الرقيق أو المهرجين([[41]](#footnote-41)).

بل كان الرومانيون يفرضون امتحاناً صعباً على كل أولادهم الجدد فيعرضونهم إلى ظروف طبيعية قاسية(ثلج، برد، مطر، زوابع) فإذا نجوا من الموت فإنهم يحظون بقبول آبائهم، كل هذا قصد انتقاء الأقوى والأصلح، لقد ظل الاعتقاد سائداً أن الرجل الكامل هو الجدير وحده بالحياة وبالتمتع ببعض الحقوق التي يختلف محتواها ومضمونها من بلد إلى آخر([[42]](#footnote-42)).

وإذا كان أصحاب العاهات وذوو الإعاقة لم يلقوا اهتماماً في العصور القديمة فإن ذلك يرجع إلى أن الإعاقات المختلفة (كالعمى، والصمم وغيرهما من أشكال القصور) كانت مرتبطة في أذهان شعوب وحكومات العصور الأولى "بغضب الآلهة، وإن الرجوع إلى أدبيات وأساطير الشعوب اليونانية والرومانية والجرمانية والسلتية يساعد الدارس على الوقوف على مئات الأساطير من هذا النوع، وكان العمى بصفة خاصة مرتبطاً بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها، ومن التمتع بجمال كونها نتيجة فواحش ارتكبها أو قربان لم يقدمه لها، أما الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين، هذا العالم الغريب الذي يهابه الإنسان ويخشاه، لذلك تحتم أن يبعد ذو الإعاقة الذهنية (الذي أصابه مس من الشياطين) عن عالم الإنس"([[43]](#footnote-43)).

## المبحث الرابع: نظرة العرب الجاهليين لذوي الإعاقة:

أما عن العرب في الجاهلية فقد كانت تسود الوثنية حيث عُبِدَت النجوم والكواكب والشمس والنار، وسادت نزعات التقاتل والصراع الطبقي على الزعامة والسقاية والتجارة في عصور الجاهلية حيث كانت من حولهم بيئة جدباء فقيرة خالية من موارد الحياة لتسود فلسفة القوة ونبذ الضعيف استجابة لمتطلبات الصراع القبلي، ويُذكر أن عرب الجاهلية عرفوا التفاخر بين القبائل بخلوها من أصحاب العاهات والعناصر الضعيفة تجسيدا لمنطق القوة الذي ساد مناخ هذه الحقبة، إلا أنه في الركن الجنوبي من الجزيرة ظهرت حضارة سبأ في اليمن السعيد، والتي كانت على علم واسع بالهندسة والري وبناء السدود وقدمت هذه الحضارة بعض أشكال الرعاية للمعاقين والعناية بهم.

ومع أن العمى كان من العاهات المعروفة بين العرب في الجاهلية، وأن زهرة بن كلاب، وعبد المطلب بن هاشم، والعباس بن عبد المطلب كانوا من أشراف العميان، غير أن من ذوي العاهات من كانوا أسوأ حظاً من غيرهم، حيث كان الجاهليون يعيبون من أصيب بالعور ويرمونه باللؤم والخبث، كما كانت قريش تخاف من البرص خشية العدوى فكانت تبعد من يصاب به حتى ولو كان من أشرافها.

بينما سادت الهند صراعات البراهمة والبوذية والنظام الطبقي المغلق والدعوة للاستسلام للعجز بدعوى التسليم بالألم والعجز كتعبير عن الأخلاق الفاضلة ومن تم عرفت الهند باحتفالات تعذيب الجسد من الآثام([[44]](#footnote-44)).

## المبحث الخامس: نظرة الحضارة المعاصرة لذوي الإعاقة:

إن التشريعات الوضعية الحديثة والمعاصرة نظرت إلى المعاقين على أنهم ذوو نقص، وأنهم دونهم في كل شيء، من أجل ذلك نراهم يعزلونهم في الملاجئ، ودور الرعاية بعيداً عن الناس، وكأنهم شرذمة لا قيمة لهم، بل إنه مما يندى له الجبين أنهم أباحوا في قوانينهم خصي الذكور واستئصال الرحم من النساء، بل أنكروا عليهم حقوقهم في الزواج والإنجاب وتربية الأطفال، كما زعم المشرعون لهذه القوانين أن المتخلفين عقلياً منحطون ودون مستوى البشر، وأن المجتمع من حقه أن يحمي نفسه من أذاهم بسن القوانين التي تحرم عليهم الزواج والإنجاب.

وعلى الرغم من كل التقدم في عصرنا الحديث فإنه لا يزال هناك بعض المجتمعات التي مازالت تنظر إلى ذوي الإعاقة نظرة متدنية، وأقل ما يمكن أن توصف به معاملتهم للمعاقين هو أنها لا تليق بسلوك الحيوانات التي لا تعقل؛ فالذئب الصحيح لا يهاجم ذئباً معاقاً جسدياً، وكذلك الشامبانزي، واسماك القرش، أما على المستوى البشري فتعالوا نرى ما تفعله بعض القبائل بذوي الإعاقة في جهات متفرقة من العالم:

1 ـ قبائل (الورينو) الهندية تتخلى عن المرضى والمعاقين أو تهجرهم أو تقتلهم.

2 ـ قبائل (الكاجان) الأفريقية ترى أن كل ذي علة متصل بالأرواح الشريرة، وأنها تسكنه، ولهذا لا يجرؤ أحد منهم على الاقتراب من أصحاب العلل أو العاهات، ويتجنبونهم تماماً.

3 ـ قبائل (النافوجو) ترى أن المعاقين ما هم إلا مسوخ يجب السخرية منهم، وتطلق عليهم أسماء تهكمية.

4 ـ قبائل (السماناجاز) أعلتن بوضوح أنه لابد من عزل أو قتل أي فرد من المعاقين مهما كانت حالة إعاقته.

5 ـ قبائل (الديدي) في استراليا كانت تقوم بقتل الأطفال المشوهين والمعاقين([[45]](#footnote-45)).

غير أنه في المائة سنة الأخيرة بدأت تتشكل في المجتمعات المتحضرة جمعيات لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم بدأت تصدر التشريعات الخاصة بهم مثل قوانين الدمج وحقوق المعاقين في التعليم والعمل والزواج والحقوق السياسية والطبية وغيرها من الحقوق التي دعا إليها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

**\*\*\*\*\*\***

# الفصل الثاني

# نظرة الإسلام لذوي الإعاقة

مع ظهور الأديان السماوية برزت لأول مرة تشريعات قدسية سماوية تقرر الحقوق للعجزة والضعفاء واليتامى والأرامل وأبناء السبيل وذوي الإعاقة، وظهرت مفاهيم الرحمة والسلام والتسامح والخير كمعاني وقيم يجب على الإنسان اعتناقها والعمل على تحقيقها على أرض الواقع.

## المبحث الأول: نظرة الإسلام لذوي الإعاقة:

عندما جاء الإسلام اهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة والتأهيل، "ولا شك أن البداية الحقيقية للاهتمام بقضية الإعاقة كانت بالإسلام الحنيف الذي نادى وحث على ضرورة تعليم وتدريب المعوقين عموماً، وعلى جعلهم جزءاً لا يتجزأ من الكيان الإنساني والاجتماعي، فالمساواة بين البشر هي الأساس، فشريعتنا السمحاء تنادي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الأفراد، لا فرق في ذلك بين غني وفقير، ذكي أو سويّ أو معاق، فالكل سواسية كأسنان المشط، والكل يستطيع أن يشارك في صنع الحضارة حسب ما تسمح به قدراته وإمكاناته واستعداداته، فقد قام الدين الإسلامي على أسس ومبادئ إسلامية سامية ونبيلة تقوم على أساس المساواة بين الناس والعلم للجميع دون تمييز، وجعله فريضة على كل مسلم بقدر ما تسمح قدراته واستعداداته واهتم بالنمو المتكامل للمسلم([[46]](#footnote-46)).

وقد أطلق القرآن على ذوي الإعاقة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لفظ أولي الضرر، وعرفوا في الإسلام بذوي الأعذار أو الضعفاء، وضم كل المعاقين والمرضى من الأمراض المستعصية تحت هذا المسمى ووضع لهم الأعذار في عدم الخروج إلى الجهاد وغيرها من أعذار، وهنا يجب أن نشير أن القرآن بتصنيفه هذا يتفق مع العديد من الآراء التي ترى أن النابهين والنابغين والفائقين ليسوا من ذوى الاحتياجات الخاصة.

وبين الإسلام أن الله خلق بعض الناس معوّقين لحكمة سامية؛ فقد جاء في تفسير ابن أبى حاتم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَنْ خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَزَعَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَخَلَقَ مِنْهُ حَوَّاءً ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾([[47]](#footnote-47))، ثُمَّ اخْتَلَسَ كُلَّ نَسَمَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ بِنُورِهِ فِي وَجْهِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْبَلْوَى الَّذِي كَتَبَ أَنَّهُ يُبْتَلَى بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَسْقَامِ "، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: يَا آدَمُ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ وَإِذَا فِيهِمُ الْأَجْذَمُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالَأَعْمَى، وَأَنْوَاعُ الْأَسْقَامِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا بِذُرِّيَتِي؟ قَالَ: كَيْ تَشْكُرَ نِعْمَتِي يَا آدَمُ"([[48]](#footnote-48)).

لقد اقتضت حكمة رب العالمين ذلك، والغاية أن يبصر الأصحاء نعمة الكمال والعافية فيهم من خلال رؤية الإعاقة في إخوانهم وأبنائهم فيدركوا سعة رحمة الله بهم ويشكروه على النعمة العظيمة التي هم يتقلبون فيها.

ولهذا كان من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "إذا رأى أحدكم مبتلى فقال: الحمد الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير من عباده تفضيلا، كان شكر تلك النعمة"([[49]](#footnote-49)).

والإعاقات هي لون من ألوان الابتلاء، والابتلاء هو اختبار للعبد كي يظهر العبد الصالح المؤمن بالله والمؤمن بالقضاء والقدر شره وخيره وهنا تتحدث الآيات القرآنية عن الصبر فتقول ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾([[50]](#footnote-50))، ويقول رب العزة عن الصابرين ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾([[51]](#footnote-51))، ويقول سبحانه:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾([[52]](#footnote-52)).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»([[53]](#footnote-53))، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا مَا لَمْ يُنْزِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ فِي كَشْفِهِ»([[54]](#footnote-54)).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي يقول إن الله قال "إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة؛ يريد عينيه"([[55]](#footnote-55))، وهنا وضع رب العزة شرطاً لدخول الجنة هو الصبر على البلاء وهذه مرتبة لا يصل إليها إلا من رضي عليهم المولى عز وجل وأبعد عنهم الشيطان فلا يوسوس لهم بالجحود ولا يخرجهم من وعد المولى بالجنة إلى العذاب والخلود في النار.

لقد اعتبر الإسلام الإعاقة أو المرض هو امتحان للعبد وتكفير للذنوب وحط للخطايا وذلك للصابرين الشاكرين الحامدين لله عز وجل وهنا نذكر قصة سيدنا أيوب عليه السلام الذي مكث في المرض سنين إلى أن عافاه الله لأنه كان من الشاكرين، وكذلك قصة المصروعة أم زفر سعيرة الأسدية وقيل شقيرة الأسدية فعن عطاء بن أبى رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لها"([[56]](#footnote-56))، هكذا يكون الصبر على البلاء ثوابه الجنة ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة.

ومن هذا المنطلق تعامل المجتمع الإسلامي مع ذوي الإعاقة، ولذلك نجد أن بعضهم قد حظي بمكانة متميزة في ظلال الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في بلاد المشرق العربي والمغرب العربي والأندلس على السواء.

## المبحث الثاني: معاملة الرسول لذوي الإعاقة:

**1 ـ رعايتهم وقضاء حوائجهم:**

عن أنس (رضي الله عنه) أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلاَنٍ، انظري أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها، وهذا من حِلْمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم، وصبره على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة. يقول الدكتور موسى لاشين: "والعجب أن توقفه امرأة في الطريق تسأله، فيقف دون مصاحبيه ويناديها بكنيتها، ويستمع لها، فتطلب منه أن تختلي به بعيدا عن مسامع أصحابه، لتسر إليه بمسألتها، فلا يختار المكان، بل يطلب إليها أن تختار هي المكان الذي تحبه، فيذهب معها إليه، ويقف معها طويلا، لا يمل، ولا يتضجر، وهو يعلم أن في عقلها ضعفا، ومع ذلك يظل يتكلم معها في حاجتها حتى تكتفي هي، وتنصرف راضية شاكرة، وصدق الله العظيم إذ يقول فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾([[57]](#footnote-57))،([[58]](#footnote-58)).

وفي هذا دلالة شرعية على وجوب تكفل الحاكم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة صحيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، ونفسيًّا، والعمل على قضاء حوائجهم، وسدِّ احتياجاتهم، ومن صور هذه الرعاية:

ـ كفالتهم والإنفاق عليهم.

ـ العلاج والكشف الدوري لهم.

ـ تأهيلهم وتعليمهم بالقدر الذي تسمح به قدراتهم ومستوياتهم.

ـ توظيف مَن يقوم على رعايتهم وخدمتهم.

فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج يومًا، فإذا بشيخ يهودي ضرير يسأل على الأبواب، فيسأله عمر: ما ألجأك إلى ما أرى؟ فيقول الرجل اليهودي: الجزية، والحاجة، والسن، فيقود عمر رضي الله عنه الرجل الضرير حتى يصل به إلى بيته، ويضفي عليه من كرمه وعطفه، وأمر بصدقه له من بيت المال تكفيه، ويقول لخازن بيت المال: "انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نُخْزِه عند الهَرَمِ"([[59]](#footnote-59)).

ولقد استجاب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لهذا المنهج النبوي السمح، فأصدر قرارًا إلى الولايات: "أن ارفعوا إليَّ كُلَّ أعمى في الديوان، أو مُقعَد، أو مَن به فالج، أو مَن به زَمَانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة"، فرُفعوا إليه، وأمر لكل كفيف بموظف يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزَّمْنَى - من ذوي الاحتياجات - بخادمٍ يخدمه ويرعاه([[60]](#footnote-60)).

وإذا كان الإسلام قد قرر الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على قضاء حوائجهم، فقد قرر أيضًا أولوية هذه الفئة في التمتع بكافة هذه الحقوق، فقضاء حوائجهم مُقدَّم على قضاء حوائج الأصحاء، ورعايتهم مقدمة على رعاية الأكفاء؛ ففي حادثة مشهورة أن سيدنا محمد عبس في وجه رجل أعمى هو عبد الله ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - جاءه يسأله عن أمرٍ من أمور الشرع، وكان يجلس إلى رجالٍ من الوجهاء وعِلْية القوم، يستميلهم إلى الإسلام، ورغم أن الأعمى لم يرَ عبوسه، ولم يفطن إليه، فإن المولى تبارك وتعالى أَبَى إلا أن يضع الأمور في نصابها، والأولويات في محلها، فأنزل سبحانه آيات بينات تعاتب النبي الرحيم صلى الله عليه وسلم عتابًا شديدًا:يقول الله فيها: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴾([[61]](#footnote-61)).

يقول الباحث الإنجليزي (لايتنر) معلقًا على هذا الحادث: مرةً أوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيًا شديدَ المؤاخذة؛ لأنه أدار وجهه عن رجل فقير أعمى ليخاطب رجلاً غنيًّا من ذوي النفوذ، وقد نُشِر ذاك الوحي، فلو كان صلى الله عليه وسلم كما يقول أغبياء النصارى بحقِّه؛ لما كان لذاك الوحي من وجود!".

وقد كان النبي - بعد ذلك - يقابل هذا الرجل الضرير، فيهُشُّ له ويبشُّ، ويبسط له الفراش، ويقول له: "مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي"([[62]](#footnote-62))، ففي هذه القصة نرى علة المعاتبة؛ لكونه صلى الله عليه وسلم انشغل بدعوة الوجهاء عن قضاء حاجة هذا الكفيف، وكان الأولى أن تُقضى حاجته، وتقدم على حاجات من سواه من الناس. وفي هذه القصة دلالة شرعية على تقديم حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة على حاجات من سواهم.

**2 ـ العفو عن سفهائهم وجهلائهم:**

وتجلت رحمة الحبيب صلى الله عليه وسلم بذوي الإعاقة في عفوه عن جاهلهم، وحلمه على سفيههم؛ ففي معركة أُحُد ( 3هـ = 624م)، لما توجه الرسول صلى الله عليه وسلم بجيشه صوب أحد، وعزم على المرور بمزرعة لرجل منافق ضرير، أخذ هذا الأخير يسبُّ النبي ، وينال منه، وأخذ في يده حفنة من تراب، وقال - في وقاحة – للنبي : والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك، لرميتك بها، حَتى همَّ أصحاب النبي بقتل هذا الأعمى المجرم، فأَبَى عليهم نبي الرحمة، وقال: "دعوه!".

ولم ينتهز رسول الله ضعف هذا الضرير، فلم يأمر بقتله أو حتى بأذيته، رغم أن الجيش الإسلامي في طريقه لقتال، والوضع متأزم، والأعصاب متوترة، ومع ذلك لما وقف هذا الضرير المنافق في طريق الجيش، وقال ما قال، وفعل وما فعل، أَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العفو عنه، فليس من شيم المقاتلين المسلمين الاعتداء على أصحاب العاهات أو النيل من أصحاب الإعاقات، بل كانت سُنَّته معهم الرفق بهم، والاتعاظ بحالهم، وسؤال الله أن يشفيهم ويعافينا مما ابتلاهم.

**3 ـ تكريمهم ومواساتهم:**

عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل أوحى إليَّ أنه من سلك مسلكًا في طلب العلم، سهلت له طريق الجنة، ومن سلبت كريمتيه (يعني عينيه) أثَبْته عليهما الجنة..."([[63]](#footnote-63)).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ربِّ العزة قال: "إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين، لم أرضَ له ثوابًا دون الجنة، إذا حمدني عليهما"([[64]](#footnote-64)).

ويقول النبي لكل أصحاب الإصابات والإعاقات: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ([[65]](#footnote-65)).

ففي مثل هذه النصوص النبوية والأحاديث القدسية، مواساةٌ وبشارة لكل صاحب إعاقة بأنه إذا صبر على مصيبته، راضيًا لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فلا جزاءَ له عند الله إلا الجنة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه؛ تكريمًا وتشريفًا له: "سيِّدُكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح"، وكان أعرجَ، وقد قال له النبي ذات يوم: "كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة"([[66]](#footnote-66)). وكان رضي الله عنه يُولِم على رسول الله إذا تزوج.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى.

وعن عائشة رضي الله عنها أن ابن أم مكتوم كان مؤذنًا لرسول الله ، وهو أعمى.

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا.

وعن الحسن بن محمد قال: "دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذَّن وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجلٌ فصلَّى بنا، وكان أعرجَ، أصيبت رجله في سبيل الله تعالى، وهكذا كان المجتمع النبوي، يتضافر في مواساة ذوي الإعاقة، ويتعاون في تكريمهم، ويتحد في تشريفهم، وكل ذلك اقتداءً بمنهج نبي الرحمة مع ذوي الإعاقة.

**4 ـ زيارتهم والتخفيف عنهم:**

وشرع الإسلام عيادة المرضى عامة، وأصحاب الإعاقات خاصة؛ وذلك للتخفيف من معاناتهم، فالشخص المعاق أقرب إلى الانطواء والعزلة والنظرة التشاؤمية، وأقرب من الأمراض النفسية بخلاف الصحيح، ومن الخطأ إهمال المعاقين في المناسبات الاجتماعية، كالزيارات والزواج.

وقد كان رسول الله يَعُودُ المرضى، فيدعو لهم، ويطيب خاطرهم، ويبث في نفوسهم الثقةَ، وينشر في قلوبهم الفرحَ، ويرسم على وجوههم البهجة. وتجده ذات مرة يذهب إلى أحدهم في أطراف المدينة خصِّيصًا ليقضي له حاجة بسيطة، أو أن يصلي ركعات في بيت المبتلى تلبية لرغبته؛ فهذا عِتْبَان بْن مَالِكٍ رضي الله عنه - وكان رجلاً كفيفًا من الأنصار - يقول للنبي : وددتُ - يا رسول الله - أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، فوعده بزيارة وصلاة في بيته قائًلا - في تواضع جم -: "سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

قال عتبان: فغدا رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ، فكبَّر فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم([[67]](#footnote-67)).

**5 ـ الدعاء لهم:**

وتتجلى - أيضًا - رحمة نبي الإسلام بالفئات الخاصة من ذوي الإعاقة، عندما شرع الدعاء لهم، تثبيتًا لهم، وتحميسًا لهم على تحمل البلاء؛ ليصنع الإرادة في نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم، فذات مرة، جاء رجل ضرير البصرِ إلى حضرة النبي فقَالَ الضرير: ادعُ اللَّهَ أنْ يُعافيني، قَالَ الرحمة المهداة : "إنْ شِئتَ دَعوتُ، وإنْ شِئتَ صبرتَ فهوَ خيرٌ لك"، قَالَ: فادعُهْ، فأمرَهُ أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ وُضُوءَهُ، ويدعو بهذا الدعاء: "الَّلهُمَّ إنِّي أسألكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ مُحَمَّد نبيِّ الرَّحمةِ، إنِّي توجَّهتُ بكَ إِلى رَبِّي في حاجتي هذِهِ لتُقْضَى لي، الَّلهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ"([[68]](#footnote-68)).

وأَتَتْ النَّبِيَّ امرأة تُصرع، فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. فقَال النبيَ : "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ" فقالت: أَصْبِرُ، ثم قالت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ! فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

وهكذا المجتمع الإسلامي، يدعو على بكرة أبيه لأصحاب الإعاقات والعاهات، وما رأينا مجتمعًا على وجه الأرض يدعو بالشفاء والرحمة لأصحاب الاحتياجات الخاصة، غير مجتمع المسلمين، ممن تربوا على منهج نبي الإسلام.

**6 ـ تحريم السخرية منهم:**

كان ذوو الإعاقة في المجتمعات الأوربية الجاهلية، مادةً للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجد المعاق نفسه بين نارين: نار الإقصاء والإبعاد، ونار السخرية والشماتة؛ ومن ثَمَّ يتحول المجتمع - في وجدان أصحاب الإعاقات - إلى دار غُربة، واضطهاد، وفرقة، فجاء الشرع الإسلامي السمح؛ ليحرّم السخرية من الناس عامة، ومن أصحاب البلوى خاصةً، ورفع شعار "لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك". وأنزل الله تعالى آيات بينات تؤكد تحريم هذه الخصلة الجاهلية، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾([[69]](#footnote-69))، كما ثبت عن النبي أنه قال: "الكِبْر بطر الحق، وغَمْط الناس"([[70]](#footnote-70)).

وغمط الناس: احتقارهم والاستخفاف بهم، وهذا حرام؛ فإنه قد يكون المبتلى أعظم قدرًا عند الله، أو أكبر فضلاً عند الناس علمًا، وجهادًا، وتقوًى، وعفةً، وأدبًا؛ وحَسْبُكَ بالقاعدة النبوية العامة الفاصلة: "فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ".

ولقد حذَّر النبي أشد التحذير من تضليل الكفيف عن طريقه، أو إيذائه، عبسًا وسخرية، فقال: "مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ([[71]](#footnote-71))".فهذا وعيد شديد، لمن اتخذ العيوب الخَلْقيّة سببًا للتندر أو التلهي أو السخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، فصاحب الإعاقة هو أخ أو أب أو ابن امتحنه الله؛ ليكون فينا واعظًا، وشاهدًا على قدرة الله، لا أن نجعله مادة للتلهي أو التسلي.

**7 ـ رفع العزلة والمقاطعة عنهم:**

لقد كان المجتمع الجاهلي القديم يقاطع ذوي الاحتياجات الخاصة ويعزلهم، ويمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، كحقهم في الزواج، والاختلاط بالناس؛ فقد كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي لا يخالطهم في طعامهم أعرج، ولا أعمى، ولا مريض، وكان الناس يظنون بهم التقذُّر والتقزُّز، فأنزل الله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾([[72]](#footnote-72))، أي: ليس عليكم حرج في مؤاكلة المريض والأعمى والأعرج، فهؤلاء بشر مثلكم، لهم كافة الحقوق مثلكم، فلا تقاطعوهم، ولا تعزلوهم، ولا تهجروهم، فأكرمكم عند الله أتقاكم، والله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أشكالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم.

وهكذا نزل القرآن رحمةً لذوي الإعاقة، يواسيهم، ويساندهم نفسيًّا، ويخفف عنهم، وينقذهم من أخطر الأمراض النفسية التي تصيب المعاقين، جَرَّاء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

وبعكس ما فعلت الأمم الجاهلية، فلقد أحل الإسلام لذوي الإعاقة الزواج، فهم - والله - أصحاب قلوب مرهفة، ومشاعر جيَّاشة، وأحاسيس نبيلة، فأقر لهم الحق في الزواج، ما داموا قادرين، وجعل لهم حقوقًا، وعليهم واجبات، ولم يستغل المسلمون ضعف ذوي الإعاقة، فلم يأكلوا لهم حقًّا، ولم يمنعوا عنهم مالاً؛ فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً.([[73]](#footnote-73))

## المبحث الثالث: المستشفيات ودور الرعاية لذوي الإعاقة:

وقد أنشئت البيمارستانات([[74]](#footnote-74)) في الدول الإسلامية لعلاج المرضى والعاجزين وذوي العاهات والمجانين، وأول من أنشأ البيمارستان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق، وأجزل العطاء للمكفوفين وأعطى المجذومين وقال: "لا تسألوا الناس"، وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً.

وفي صدر الدولة العباسية بنى المنصور دوراً للعجزة وكذلك للأيتام وأخرى لعزل المجانين.

وبنى الرشيد بيمارستانين وجلب لهما أمهر الأطباء في عصره وكذلك أنشأ الخليفة المعتضد بيمارستاناً في نهاية القرن التاسع الميلادي، وكذلك فعل أحمد بن طولون، والخليفة المقتدر بالله، وصلاح الدين الأيوبي.

وفي (683هـ/1284م) بنى الملك [المنصور سيف الدين قلاوون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1_%D8%B3%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%88%D9%86) [البيمارستان المنصوري](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%8A) ضمن [مجموعته المعمارية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%88%D9%86) التي لا يزال بعضها قائما في القاهرة، وأدخل فيه كل مبتكر وقد وصفه المقريزي كما وصفه ابن بطوطة؛ كما كتب عنه [ابن عبد الظاهر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1) في كتابه "تشريف الأيام" أنه "بيمارستان عظيم الشأن لا تصل همة ملك إلى ابتناء مثله"، وقال عنه [ابن شاكر الكتبي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D8%B4%D8%A7%D9%83%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8%D9%8A) في كتابه "فوات الوفيات" إنه "البيمارستان العظيم الذي لم يكن مثله"، وقال [القلقشندي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D9%82%D8%B4%D9%86%D8%AF%D9%8A) في كتابه "صبح الأعشى" إنه "البيمارستان المعروف الذي ليس له نظير في الدنيا"، وقد ظل قائما إلى حملة [نابليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%AA) على مصر في بدايات القرن التاسع عشر ووصفه [جومار](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AC%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B1&action=edit&redlink=1) وصفا مطولا فكتب عنه في كتاب "[وصف مصر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B5%D9%81_%D9%85%D8%B5%D8%B1)" أن المريض الواحد في [البيمارستان المنصوري](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%8A) في عصور ازدهاره كان يتكلف ديناراً في اليوم، وله في خدمته شخصان كما أن المرضى المصابين بالأرق كانوا ينقلون إلى قاعات منفصلة حيث يستمعون إلى عزف جيد الإيقاع، أو يتولى رواة متمرنون تسليتهم بالحكايات، وفور أن يسترد المريض صحته يتم عزله عن بقية المرضى، ويمنح عند مغادرته للبيمارستان خمس قطع ذهبية.

كانت في [البيمارستان المنصوري](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%8A) أقسام [للرمد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AE%D9%88%D9%85%D8%A7) والجراحة [والأمراض الباطنية](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9&action=edit&redlink=1)، كما كانت فيه قاعة [للأمراض العقلية](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6_%D8%B9%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%A9&action=edit&redlink=1) ملحق بها حجرات لعزل الحالات الخطرة، وكان ينقسم إلى جناحين أحدهما للنساء فيه كل ما في جناح الرجال، وكان فيه مدرسة للطب فيها صالة محاضرات زودت بمكتبة.

مما سبق نعلم أن المجتمع الإسلامي لم يهمل أبداً أمر علاج الإعاقات التي كان لها علاج معروف في ذلك الوقت، ومما يؤكد اهتمام الإسلام برعاية المعاقين والاعتناء بهم والعطف عليهم أن كل مجنون كان يحظى بخادمين يساعدانه، وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين قائلاً: "تشير بعض المصادر إلى أن المسلمين كانوا يعطفون على المرضى العقليين لأن إصابتهم من الله، ولقد جاء في صك الأوقاف التي حبس ريعها لصالح المستشفى النووي أو العتيق بحلب: أن كل مجنون كان يحظى بخادمين فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحميانه بالماء البارد ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة ويسمعانه قراءة القرآن يقرؤه قارئ حسن الصوت ثم يفسحانه في الهواء الطلق"([[75]](#footnote-75)).

وفي المغرب العربي انتشرت منذ القرن السادس الهجري البيمارستانات في مختلف المدن المغربية مثل فاس ومكناس والرباط وسلا ومراكش وطنجة وغيرها من المدن، وظهرت تباعاً بعض المارستانات المتخصصة لعلاج المجانين والمختلين عقلياً منها مارستان سيدي فرج بمدينة فاس، وقد تم تأسيسه في القرن السابع الهجري، وكذلك مارستان محمد الغازي بالرباط المخصص أيضاً للمجانين.

وأشار المؤرخون أن البيمارستان الذي أنشأه المنصور الموحدي كان به مكان مخصص للمرضى العقليين.

وفي مدينة القيروان حاضرة دولة الأغالبة (184 ـ 296هـ) عرفت (دمنة القيروان) أو دار الجذماء والتي تسجل اهتمامهم بالمجذومين، ورعايتهم ووعيهم الصحي، وكانت هذه الدمنة بمثابة بيمارستان، ويقع بأحد أطراف المدينة، وقد تم الاستدلال على التخطيط المعماري للدمنة فقد كانت على شكل مربع لها باب واحد كبير يفتح على سقيفة، وعلى جانبي السقيفة غرفتان صغيرتان يسكنهما حراس الدمنة، وبطول السقيفة يميناً ويساراً مصطبتان ملتصقتان بالجدار الأصلي مخصصة لجلوس من يزور المرضى وفي آخر السقيفة باب ثان أصغر من سابقه يؤدي إلى صحن متسع مكشوف ويحيط بجوانب الصحن الثلاثة أروقة معقودة الأسقف ومن ورائها عدة حجرات صغيرة لإيواء المرضى.

ومن جهة أحد الأروقة يوجد باب مستقل يؤدي إلى دار واسعة تحتوي على حجرات تسمى هذه الدار بدار الجذماء بها حمام مخصص لهم، وقد أشار المالكي القيرواني بأن بعض المتصوفة من أمثال أبي إسحاق إبراهيم بن أبي قشاش كانوا يقومون بزيارة المجذومين في العيد يقول عن أبي إسحاق: وكان يعد الحلوى والدهن والطيب للفطر والأضحى، فإذا كان يوم العيد ذهب به إلى دار الجذماء فطيّب به أهل البلاء وجعل ذلك بين أيديهم فلا يزال يطعم هذا وهذا حتى يعمهم ثم يقسم بينهم الذي يبقى ويدهن رؤوسهم ويعزيهم ويصبرهم ثم ينصرف إلى داره"([[76]](#footnote-76)).

ويزخر تراثنا الإسلامي بالدراسات التي أبرزت مدى الاهتمام بذوي الإعاقة وتهيئة البيئة الصالحة لهم والتي تسهم في توافقهم وتكيفهم مع أقرانهم الأسوياء، فأشار ابن حجامة إلى المساواة بين الطلاب في عملية التعليم، وأن تتاح للجميع الفرصة لاكتساب المعرفة ومساعدة الطلاب الذين يحتاجون إلى إعانة في طلب العلم مما يدلل على عدم عزل الطلاب ذوي القدرات العقلية الأقل.

وقد أكد ابن قيم الجوزية على أهمية الاهتمام بالطفولة المبكرة وتوفير الرعاية المتكاملة لها، وحث الأسرة على ملاحظة نمو أطفالها مما يسهم في الاكتشاف المبكر للإعاقة، وأشار إلى أهمية راحة الجسم من الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، أما أبو الفرج ابن الجوزي فقد اهتم بذوي القدرات العقلية الأقل ووضع تصنيفاً لهم باعتبار أن كل فرد له قدرات واستعدادات، وعلى المرء الاهتمام بهذه القدرات مهما ضعفت، وإتاحة الفرصة أمامهم للتأهيل العلمي والمهني السليم.

وهناك العديد من العلماء المسلمين مثل ابن مسكويه وابن حزم وابن خلدون وغيرهم أسهموا في الاهتمام بالمعاقين وأوضحوا أهمية دور الأسرة في الوقاية المبكرة من الإعاقات، وخطورة الأمراض الوراثية التي تسبب إعاقات جسمية وعقلية، وكان لهم السبق في رعايتهم بدمجهم في البيئة التعليمية مع أقرانهم العاديين مما أسهم في تكيفهم وتوافقهم داخل المجتمع الإسلامي، وتعاون أفراد المجتمع في تأهيلهم مهنياً بما يتناسب وقدراتهم ليصبحوا أفراداً منتجين.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام بذوي الإعاقة على الحكام والملوك والأقارب وعامة المسلمين بل إن الأدباء والكتاب ألفوا عن هذه الفئة كتباً تتحدث عنهم وعن صفاتهم ومآثرهم، ومن هذه الكتب:

1 ـ كتاب البرصان والعميان والحولان، لأبي عثمان بن بحر الجاحظ.

2 ـ كتاب أصحاب العاهات، للهيثم بن عدي.

3 ـ كتاب نكت الهيمان في نكت العميان، لصلاح الدين الصفدي.

4 ـ كتاب المعارف لابن قتيبة.

وقد نال طب العيون في الأندلس اهتماماً كبيراً في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين، فظهر أطباء لامعين في طب العيون مثل الزهراوي (ت 404هـ) وابن وافد اللخمي (ت 466هـ) صاحب كتاب (تدقيق النظر في علل حاسة البصر) و(نزهة الأفكار في علاج الأبصار)، وابن زهر الإشبيلي (ت 557هـ) صاحب كتاب (التيسير في المداواة والتدبير) وغيرهم إلا أن أشهرهم الزهراوي الذي تناول جراحة العين في الباب الثلاثين من مؤلفه وخصص فصلا عن جراحة (الماء النازل في العينين).

## المطلب الرابع: نماذج مشرفة لذوي الإعاقة في الإسلام:

يزخر التاريخ الإسلامي بذكر مآثر العديد من الصحابة الأجلاء، الذين رفعوا راية الإسلام عالياً، ونقلوها إلى أصقاع الأرض، على الرغم من أنهم كانوا أصحاب عاهات جسدية، إلا إنها لم تكن يوماً ما عائقاً يحول بينهم وبين القيام بدورهم الجهادي والإنساني العظيم ومن هؤلاء:

1 ـ أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خدم الرسول وهو ابن ثماني سنوات، وقيل تسعة أو عشرة، وكان أنس بن مالك أبرص.

2 ـ عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي أحد سادات الأنصار من أشراف بني سلمة، كان رجلاً أعرج شديد العرج.

3 ـ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كان أحولاً، روى عن الرسول أحاديث كثيرة، وكان سمرة صدوق الحديث، من الحفاظ المكثرين عن رسول الله روى عنه من الصحابة عمران بن حصين، وروى عنه كبار التابعين بالبصرة([[77]](#footnote-77)).

4 ـ معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، وشهد العقبة مع السبعين رجلاً من الأنصار، وكان أعرجاً، كان معاذ ممن حفظ القرآن على عهد الرسول، وقد أوفده الرسول عاملاً له على اليمن، وكان من أجلّ مهماته هناك قراءة القرآن الكريم، وتعليم الناس الإسلام مع القضاء، وجمع الصدقة من أهل اليمن([[78]](#footnote-78))، وقد خلف الرسول في مكة بعد الفتح ليفقه الناس ويقرئهم القرآن الكريم، وقد ذهب إلى فلسطين بعد وفاة الرسول ليعلم الناس القرآن في عهد عمر بن الخطاب، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن([[79]](#footnote-79)).

5 ـ عبد الله بن أم مكتوم، بعد الهجرة الشريفة إلى المدينة المنورة أعان ابن أم مكتوم مصعب بن عمير في إقراء القرآن، وهذا ما ذكره البراء بن عازب بقوله: "أول من أقدم علينا من أصحاب رسول الله مصعب بن عمير وابن أم مكتوم يعني في الهجرة إلى المدينة"([[80]](#footnote-80)).

6 ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الذي سمع أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما، قرأ القرآن وجوّده، وكان يكتب المصاحف، وكان فضلاً عن ذلك من أعلم الناس بأنساب قريش قيل إنه أخذ العربية من أبي الأسود الدؤلي، ومات في الإسكندرية([[81]](#footnote-81)).

7 ـ حميد بن قيس الأعرج الذي قيل بحقه: "إنه لم يكن بمكة أقرأ منه"([[82]](#footnote-82))، وقد ذكر ابن سعد عن رواته أن الأعرج "كان يقرأ في المسجد ويجتمع الناس عليه حتى يختم القرآن"([[83]](#footnote-83)).

8 ـ قتادة بن دعامة السدوسي، كان ثقة مأموناً حجة في التفسير والحديث، كان إذا سمع الحديث يختطفه اختطافاً، وكان يكره تكرار الحديث في المجلس إذ يقول: "تكرار الحديث في المجلس يذهب نوره، وما قلت لأحد أعد عليّ"([[84]](#footnote-84)).

9 ـ عطاء بن أبي رباح من أوعية العلم، كان عالماً كثير الحديث، وقد وصف دقته في تتبع الحديث النبوي بنفسه واحترامه لحملة العلم من الآخرين بقوله: (إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل أن يولد)([[85]](#footnote-85))، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنةً، قال ابن معين: كان معلم كتاب دهراً، قال ابن سعد: كان أعور، وقال غيره: كان أسود مفلفل الشعر أعور أشل وعمي آخراً([[86]](#footnote-86)).

10 ـ مسروق بن الأجدع الهمداني، من تابعي الكوفة الذين روى عنهم الفتيا، فقد كان عالماً بالفتوى وعرف بكثرة عبادته، وكان علي بن أبي طالب يقول: "يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني، والسلماني، إنما هما شطرا رجل"([[87]](#footnote-87)).

وفي هذا النص بيان حق لمكانتهم دون أن تكون العاهة منقصة لشأنهم، إنما مثار فخر ومدعاة لتشجيع العامة صحيحي البدن للتأسي بهم.

11 ـ شريح القاضي، كان من أئمة علماء الكوفة، قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه([[88]](#footnote-88)).

وهناك جمع غفير من الصحابة أصابهم العمى في آخر حياتهم من أمثال: سعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب عم الرسول، وعبد الله بن عباس حبر هذه الأمة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وغيرهم كثير.

وفي المغرب والأندلس لم يمنع العمى كثيرين ممن تقلدوا مناصب رفيعة في الدولة مثل القضاء؛ فالقاضي عيسى بن معاوية الإشبيلي الضرير أحد وجوه إشبيلية ولي القضاء في عهد المنصور بن أبي عامر(365 ـ392هـ)، وفد ولي القضاء أيضاً في عهد عبد الملك المظفر على مدينتي شذونة والجزيرة الخضراء([[89]](#footnote-89)).

وكان من أهل الخمسين من أصحاب المهدي محمد بن تومرت، أبو عمران موسى بن سليمان الكفيف، وكان الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي يستخلفه على مراكش إذا خرج منها وقد زوجه من ابنته زينب([[90]](#footnote-90)).

وقد اقتصر عمل المكفوفين في مهن محدودة جدًا لا تتجاوز التدريس أو قراءة القرآن، فقد كان أغلب قارئو القرآن على المقابر وفي الكتاتيب من مكفوفي البصر، وبعضهم كان يشتغل لدراسة علم من العلوم الدينية كعلم الأصول.

وكانت الإصابة بالعمى تغير من مسلك صاحبها الاجتماعي والمهني فتمنعه من توارث مهنة آبائه وأجداده وخاصة إذا كانت حرفة يدوية، فتجعله تلك الإعاقة يتحول إلى دراسة علوم نظرية في الغالب فرع من علوم الدين كالفقه مثلاً فيتعلمه ويعلمه ويشتهر فيه([[91]](#footnote-91)).

ومنهم من يستسلم لتلك الإعاقة فلا يقوم بأي عمل أو يتوقف بعد الإصابة بها عن ممارسة عمله الحرفي الذي كان يقوم به وهو مبصر ويلزم بيته ولا يبرحه أبداً.

لكننا نجد بعض الآباء لا يعدمون الوسيلة ولا يفقدون الأمل بعد صدمتهم بإصابة أحد أبنائهم بالعمى إن ولدوا به أو أصيبوا به صغاراً فيبتدعون وسيلة تعد إرهاصاً لما يعرف الآن بطريقة برايل، فلم يتوان أحد العلماء عن تعليم ابنه الكفيف الأكمه الحروف الأبجدية من قير (صلصال معالج) ويجعله يتعلمها ويعرفها باللمس حرفاً حرفاً ثم كلمة مشتبكة مع بعضها، فصار كثيرون يتعلمون ويقرأون باللمس، ومنهم أبو القاسم بن ثعلبة الإشبيلي([[92]](#footnote-92)).

وقد طالت الإصابة بفقد إحدى العينين بعض الأمراء مثلما فقد الأمير عبد الرحمن بن معاوية (138 ـ 172هـ) إحدى عينيه في رحلة هربه من العباسيين من الشرق إلى الأندلس فوصل إليها أعوراً، وكان الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (172 ـ 180هـ) أحولاً وأثناء ولايته على مدينة ماردة في حياة أبيه قال أحدهم فيه شعراً وصله بطريق الدسيسة يذكر عنه هذا العيب فأمر هشام بمجيء الشاعر وقطع لسانه وسمل عينيه وحين علم الأمير عبد الرحمن بذلك غضب غضباً شديداً وكتب إليه يعنفه على ذلك.

وكان لأبي العباس السبتي دور بارز في الدعوة إلى إعانة الفقراء والتصدق عليهم وخاصة المكفوفين، وقد ظل ضريحه مأوى للمكفوفين من كل أنحاء المغرب، وتجري به صدقة توزع عليهم.

\*\*\*\*\*\*

# الفصل الثالث

# حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام

## المبحث الأول: الحقوق الأساسية:

## المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم.

الحياة هبة من الله([[93]](#footnote-93))، وهي من الكليات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها، وجعل لها مكانتها العظمى، وقد وضع الإسلام لها من القواعد والمبادئ والتشريعات ما يحفظها ويحوطها بالعناية والرعاية، وقد اعتبر علماء الشريعة حفظ النفس من المصالح الضرورية، وجعلوها في المرتبة التالية لمصلحة حفظ الدين([[94]](#footnote-94)).

واستحقاق حق الحياة حق يستوي فيه كل إنسان؛ لأنه منحة من الله الخالق، لا فرق فيه بين صحيح ومعوق، أو رجل وامرأة، أو حر وعبد، أو مسلم وغير ميلم، الكل في حق الحياة سواء، والكل سواء في تقرير حرمة الدماء، ومن هنا ندرك مدى عظم الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبقت الإسلام في حق المعوّق في الحياة، وكذلك في حق الأنثى في الحياة قبل الإسلام.

ويؤكد القرآن الكريم على أن من يتعدى على نفس بشرية بالقتل دون حق، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾([[95]](#footnote-95)).

وفي هذا المعنى يقول الرسول : "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"([[96]](#footnote-96))، كما اعتبر الرسول حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، ففي الحديث الشريف أن رسول الله وقف أمام الكعبة الشريفة وقال: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه"([[97]](#footnote-97))، وتأكيداً على حرمة الدماء فإنها أول ما يقضى بها يوم القيامة، يقول الرسول : "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"([[98]](#footnote-98)).

وبما أن الشريعة الإسلامية تقرر حق الحياة فإن هناك من الوسائل المتبعة في ضمان حق الحياة وسلامة الجسم، وهذه الوسائل تنقسم إلى نوعين:

1 ـ وسائل ضمان حق الحياة. 2 ـ وسائل ضمان سلامة الجسم.

وإذا جئنا إلى وسائل ضمان حق الحياة فإننا نجد الشريعة الإسلامية تحدد العقوبات المترتبة على كل من يمس حق الحياة، أو يحاول انتزاعه من صاحبه، ومن هنا شرع القصاص، والقصاص يسري على الأطراف والحواس لما لها من أهمية في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾([[99]](#footnote-99)).

ومن وسائل ضمان حق الحياة تحريم الإجهاض، والقتل بدافع الشفقة كقتل المريض مرضًا مزمنًا أو معاقاً أو صاحب عاهة بحجة العطف والإشفاق عليه، كما حرم الانتحار وقتل النفس؛ لأن هذا ينافي مبدأ الرضا بقضاء الله والصبر على البلاء.

ولاشك أن الإنسان المعوّق معنيّ أكثر من غيره بالصبر على ابتلاء الله والرضا بقدره، والشريعة الإسلامية تحرّم على المصاب بمحنة أو مرض أو إعاقة أن يطلب من غيره أن يخلصه من حياته، مهما كانت الأحوال([[100]](#footnote-100)).

أما بخصوص ضمان سلامة الجسم فقد شرع الإسلام ما من شأنه منع الإعاقة أو زيادة نسبتها في المجتمع، وذلك بتحريمه للمثلة، المتمثلة بقطع الأطراف وتعطيل الحواس وتشويه الجسد.

وتكريماً لهذا الإنسان الذي أصيب بإعاقة فلم يمنعه أو يحرمه من أية وسيلة مشروعة لتعويض ما فقده إن كان ذلك ممكناً بإباحته زراعة الأعضاء، حرصاً منه على أن يقوم هذا الإنسان بوظيفته في الحياة على أكمل وجه، وتأكيداً لمبدأ تكريمه الذي جعله الله خاصية له من بين المخلوقات.

لقد حرص الإسلام على أن لا يزيد عدد المعوقين فحرم المثلة، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله يوم بدر: دعني أنزع ثنيتي (سهيل بن عمرو) يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، فقال له الرسول :"لا أمثّل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً"([[101]](#footnote-101)).

ومن مبادئ الإسلام النهي عن الغدر والتمثيل، وذلك ما كان يوصي به الرسول أمراء جيشه عندما يرسلهم للقتال، فكان يقول لهم: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...الحديث"([[102]](#footnote-102)).

وإذا كان الإسلام يحرم المثلة والغدر من خلال وصايا الرسول فإن ذلك لا يعني التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل؛ لأن مقتضى السياسة الشرعية على قائد الجيش المسلم رعاية شئون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين، والخذلان للكافرين، لذا أباحت له الشريعة الإسلامية أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه وأن يتعامل معهم بنفس السلاح الذي يستخدمونه([[103]](#footnote-103))، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِين ﴾([[104]](#footnote-104)).

وعندما أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بالمثل لم تقصد التشفي والانتقام، وإنما تهدف بالجهاد إلى إحياء البشر لا إفنائهم، وفي حالة القدرة على العدو فإن روح التسامح والعفو والمثل العليا هي التي تطبق مع العدو، مثلما فعل رسول الله مع المشركين عند فتح مكة، وما فعله صلاح الدين مع الصليبيين في حطين.

أما بالنسبة لزراعة الأعضاء فهو أمر مستحدث والحكم الشرعي فيه يكون اجتهادياً محضاً، والزراعة نوعان:

**1 ـ الزراعة الذاتية:** وتكون في حالة فقد الإنسان لطرف من أطرافه أو لجزء من طرف، ثم تجري العملية بإعادة الطرف مباشرة إلى مكانه، وذلك في حالة إحضار الجزء المفقود دون تأخير، ونظرة الشريعة غلى مثل هذه الحالة أنها تجوز دون أية شبهة؛ لأن ذلك علاج، وقد أمر الرسول بمثل ذلك بقوله: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داءًا إلا وضع معه شفاء.. الحديث"([[105]](#footnote-105)).

إلا أن الأمر يختلف في حالة قطع اليد بعقوبة شرعية، كحد السرقة مثلاً فلا يجوز إعادة اليد إلى مكانها؛ لأن ذلك يتنافى مع مقصد الشريعة في إقامة الحد، ولا يجوز أن يستخدم الطب في منافاة أحكام الشريعة.

2 ـ نقل عضو من شخص إلى آخر: إن جسد الإنسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعاً، والفقهاء قد أجازوا أخذ عضو من إنسان حي لإنسان حي آخر للمعالجة والتداوي، إلا أن هناك ضوابط لابد من مراعاتها ولابد من توافرها:

أ ـ أن يكون بإذن المقتطع منه، ويكون مكلفاً مختاراً غير مكره، ومن أهل التصرف.

ب ـ أن يكون الإذن بالاقتطاع متبرعاً به لا على سبيل البيع.

جـ ـ ألا يؤدي التبرع إلى موت وهلاك المتبرع أو تعطيله عن واجباته الدينية والدنيوية.

د ـ أن يكون تنفيذ الاقتطاع بعد تحقق الوفاة إذا كان الجزء المقتطع يؤدي حتماً إلى الوفاة.

هـ ـ أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الآخر بحيث لا يغني عنه سواه.

أما بالنسبة للأطراف الصناعية فلا حرج في استعمالها، بل إن ذلك مما تحث عليه الشريعة الإسلامية؛ لأنها تعتبر من الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾([[106]](#footnote-106)).

## المطلب الثاني: حق الاسم والنسب.

حثت الشريعة الإسلامية على اختيار الاسم الحسن للمولود، ورغبت فيه، ونهت عن تسمية المولود باسم غير حسن، بل ثبت عن الرسول انه غيّر بعض الأسماء بأسماء أخرى([[107]](#footnote-107)).

وفي اختيار الاسم الحسن، يقول الرسول : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم"([[108]](#footnote-108)).

ولعل من الحكمة التي دعت إلى وجوب تحسين الأسماء، وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل أن لا يشمئز الطفل من اسمه، ولا يشعر بنفور الناس منه، فيدعوه ذلك إلى كراهية المجتمع.

كما أن الاسم الحسن يجعل صاحبه في طمأنينة من أن يعاب به من غيره، وقد حرص الإسلام على إيجاب تخاطب الناس بالاسم فيما بينهم وتحريم التنابز بالألقاب، التي كانت شائعة في الجاهلية، فقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ﴾([[109]](#footnote-109))، أي لا يعير أحدكم أخاه ويلقبه بلقب يكرهه، ولهذا فإن في النهي عن التنابز بالألقاب مأمن للإنسان المعوق من أن ينادى أو يعرف بما هو مصاب به، ولا شك أن في ذلك كل التكريم والتقدير.

أما ما يتعلق بالنسب فإن المولود يحمل اسم أبيه لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾([[110]](#footnote-110))، وقد كان هذا النص إيذاناً بتحريم التبني في الإسلام، وذلك حماية لنسب الابن ونسب الأب، فقد كان التبني في الجاهلية معمولاً به، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله تعالى ذلك، فرفع حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً([[111]](#footnote-111)).

وفي الحديث الشريف: "مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"([[112]](#footnote-112))، ولهذا فالولد يتبع أبوه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً إن كان أحدهما كافراً([[113]](#footnote-113)).

## المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات:

من الحقوق الأساسية للإنسان حقه في سريّة حياته الخاصة ومراسلاته، وإذا كان هذا الحق مقرراً للإنسان بصفته الإنسانية، فإن للمعوّق من باب أولى مثل هذا الحق، وذلك حرصاً على تمتعه بحياته الخاصة، وصوناً لحرمة منزله، ولأن حاجته لمثل ذلك أوكد من حاجة غيره، حيث من الممكن أن تكون إصابة إنسان بإعاقة دافعاً يغري ذوي التفوس المريضة والشريرة إلى التعرض له بشكل يؤذيه([[114]](#footnote-114))؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أعراض الناس وصيانة كرامتهم، ومراعاة حرمة بيوتهم من خلال التوجيهات الكريمة التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، وأمرت المسلمين بالتحلي بكل الآداب التي من شأنها حفظ الكرامة للجميع، دون تفريق بين معوّق وغير معوّق، وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية بالاستئذان عند دخول المنازل، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَفَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾([[115]](#footnote-115)).

وفي تفسير الآية يقول د. وهبة الزحيلي: "الساحة الإسلامية ملأى بالآداب والأخلاق الرفيعة ذات المعاني الحضارية السامية، والمقومات الأساسية لبناء المجتمع الفاضل، وإشاعة المودة والمحبة بين الناس، والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، والقصد من تشريع هذه الآداب صون قاعدة الحرية، والاحتفاظ بالأسرار الشخصية، والترفع عن المباذل والدناءات وسفساف الأمور، ووضع الحواجز والموانع التي تمس العورات والأعراض، وتتعلق بخصوصيات الإنسان"([[116]](#footnote-116)).

ويستثنى من أدب الاستئذان تلك البيوت التي ليس فيها أهل، وفيها متاع للناس، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾([[117]](#footnote-117)) أي: "لا إثم ولا حرج عليكم من الدخول إلى بيوت لا تستعمل للسكنى الخاصة، كحوانيت التجار والحمامات العامة، والأماكن المخصصة للتسلية البريئة، وذلك إذا كان لكم فيها مصلحة أو انتفاع كالمبيت فيها، وتخبئة الأمتعة، والمعاملة بالبيع والشراء وغير ذلك"([[118]](#footnote-118)).

وتأكيداً لحرمة المنزل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، أمر الله تعالى الجميع بما في ذلك الخدم والأطفال بالاستئذان عند دخولهم إلى المنزل في أوقات يغلب فيها على الإنسان الذي في داخله عدم الاحتياط، واعتبر سبحانه وتعالى تلك الأوقات عورات لا يحق الاطلاع عليها([[119]](#footnote-119)).

يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾([[120]](#footnote-120)).

وأما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تشدد على وجوب الاستئذان، وتؤكد على حرمة المنازل وسرية الحياة الخاصة للإنسان، وتعتبر من يخالف ذلك معتدياً على حق غيره ويستحق العقاب فمن ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»([[121]](#footnote-121)).

وللتأكيد على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة، جاء النهي عن تتبع عورات الآخرين، معتبراً ذلك منافياً للإيمان الحقيقي، ففي الحديث الشريف، يقول الرسول : "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"([[122]](#footnote-122)).

وحماية لحق المسلم في حياته الخاصة، يعلن الرسول بصورة قاطعة تحريم اعتداء الإنسان على حقوق غيره، بقوله : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"([[123]](#footnote-123)).

وأما ما يتعلق بحق المعوق في سرية مراسلاته؛ فإن الإسلام وضع مبدأ عاماً في ذلك، ينطبق على المعوق وغير المعوق، ويتمثل هذا المبدأ بتحريم كل ما يتصل بانتهاك حرمة المنازل، والرسائل، والحياة الخاصة، فقال تعالى:﴿ ولا تجسَّسُوا ﴾([[124]](#footnote-124))، وحق هذا الإنسان في سرية حياته الخاصة وسرية مراسلاته تقرر في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فلا يحل لأحد الاطلاع على مراسلة أو أخبار خاصة بغيره، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك وجه حق وكان في سلوك الإنسان ما يريب([[125]](#footnote-125)).

## المطلب الرابع: حق التعليم:

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة لم تخص طائفة دون طائفة، وعندما تقرر حقا من الحقوق فإن ذلك الحق ينصرف إلى جميع المسلمين لا فرق بين سليم ومعاق، وقد أولت الشريعة الإسلامية حق التعليم عناية كبيرة، واهتمت بالعلم والعلماء اهتماماً شديداً، ومن يطالع آيات القرآن الكريم يجد أن مادة (علم) قد وردت في القرآن الكريم ثمانمائة وخمس وخمسين مرة، وكانت أول آية نزلت على الرسول الكريم قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾([[126]](#footnote-126)).

وللتأكيد على هذه الأهمية يقول الرسول :«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»([[127]](#footnote-127)).

ومما يؤكد حق التعليم لذوي الإعاقة ذلك التوجيه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم الأعمى وحقه الكامل في ذلك، يقول تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴾([[128]](#footnote-128)).

أجمعت الروايات أنها نزلت في عبد الله بن أم مكتوم، وذلك أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام وعباس بن عبد المطلب وأبيا وأمية ابني خلف، ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله، علمني، مما علمك الله؛ وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشتغل مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقطعه كلامه،... فعبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعرض عنه وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك يكرمه، وإذا رآه يقول: "مرحبا بمن عاتبني فيه ربي"([[129]](#footnote-129)).

واستخلص العلماء من الآيات السابقة: الحث على الترحيب بالضعفاء والفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم تفضيل الأغنياء عليهم.

والشاهد في هذه الحادثة أن الله عز وجل اعتبر تعليم أحد ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو(الأعمى) أمراً مقدمًا على غيره وحقاً له في الأولوية، وهذه النظرة لا تختلف من زمان إلى زمان وذلك أن الأمر جاء من رب العالمين، وبنص خالد إلى قيام الساعة.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التعامل مع ذوي الإعاقة في كل المجالات منذ نزول هذا النص الكريم، مما جعل الشريعة الإسلامية سباقة في رعاية ذوي الإعاقة وإنصافهم ومنحهم كافة الحقوق ومنها حقهم في التعليم، وتجسيداً لذلك نجد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك يأمر بتوظيف قارئ لكل كفيف.

## المطلب الخامس: حق العمل:

العمل في الإسلام حق للإنسان وواجب عليه، فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل، فالأخذ بالأسباب هو مقتضى الإيمان الصحيح، والسعي والعمل يمثلان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، يقول تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾([[130]](#footnote-130)).

ولو شاء الله تعالى لتساقط الرطب عليها من غير هز ولكنه سبحانه وتعالى جعل لكل شيء سبباً([[131]](#footnote-131)).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾([[132]](#footnote-132))، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾([[133]](#footnote-133)).

وفي السنة النبوية وردت احاديث كثيرة تشير في مجملها إلى مكانة العمل، كما تقرر حق الإنسان في العمل، كي يستطيع العيش بكرامة، ويبتعد عن ذل الحاجة والمسألة، ومن هذه الأحاديث قوله : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»([[134]](#footnote-134)).

ويستفاد من الحديث أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده وهو ملك فغيره من باب أولى.

غير أن الشريعة الإسلامية لا ينحصر موقفها من حق العمل في بيان أهمية العمل والحث عليه، بل يتعداه للعمل على توفيره لكل قادر معوقاً كان أم غير معوق حسب الإمكان انطلاقاً من مسؤولية الراعي على رعيته كما يجب على الدولة الإسلامية الاعتراف بهذا الحق لمن يطلبه، وأن تبادر بتوفير العمل للعاطلين بل وتتابعهم بعد العمل للتعرف على ما آلت إليه حالهم([[135]](#footnote-135)).

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذا الحق وتحميه، لا تفرق بين معوق وغيره؛ لأن الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه ويتوافق مع قدراته([[136]](#footnote-136)).

والرسول يوجهنا في هذا الباب بقوله: "لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ"([[137]](#footnote-137)).

والحديث وإن ورد في سياق التوصية بالخدم، إلا أن ذلك ينطبق على كل من يعمل والقاعدة الأصولية تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت الشريعة تأمر بالعمل فإنها ضمنت للضعفاء والمرضى والمسنين حقوقهم في الحياة الكريمة.

\*\*\*\*\*\*\*

## المبحث الثاني: الحقوق المدنية:

## **المطلب الأول: أهلية التصرف:**

الأصل في الإنسان اتصافه بكمال الأهلية بأنواعها، سواء ما كان منها أهلية تكليف أم استحقاق أم وجوب أم أداء، غير أن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده اقتضت اختلاف النظرة إلى بعض الفئات، فإنا أن يكون الموقف منها هو الإعفاء المطلق من المسؤولية، وهو ما نجده بالنسبة للأمراض العقلية التي تفقد صاحبها التحكم الإرادي بصورة دائمة أو متقطعة، وفي ذلك يقول الرسول : "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"([[138]](#footnote-138))، وإما بالتخفيف من المسؤولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقطة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأصل التكليف، وهو ما نجده في بقية المعوقين، كل بحسب طبيعة العائق ومداه، وكل من هذا الإعفاء وذلك التخفيف مبعثه الرحمة والرعاية لا الحرمان وعدم كمال الاعتبار.

فالمعوق إما أن يكون أهلاً للتصرف بنفسه، وإما أن يكون أهلاً لذلك بمساعدة من غيره، وفي كل الأحوال يجب أن تراعى مصلحته، وما فيه ضمان حقه([[139]](#footnote-139)).

ومما لا شك فيه أن تصرفات المجنون والمعتوه تختلف عن تصرفات بقية المعوقين، وذلك لأن الشريعة الإسلامية توجب الحجر على المجنون والمعتوه في تصرفاتهما المالية لمصلحتهما، وذلك لفقد الأهلية في المجنون، ونقصها في المعتوه([[140]](#footnote-140)).

ويبتدئ الحجر من وقت وجود السبب، ويزول بزواله، ولو لم يحكم به قاضٍ، هذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية تمنع المجنون والمعتوه من حق التصرف فإنها أمرت الولي أن يقوم مقامه، حرصاً على حقوقه، وحفاظاص على مصلحته، وقد ثبت هذا الأمر بالقرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾([[141]](#footnote-141))الآية.

## المطلب الثاني: حق التقاضي:

قررت الشريعة الإسلامية أن من حق كل إنسان مهما كانت صفته أن يقاضي بشأن حقوقه أي جهة أو طرف يعتقد أنه اهتدى على حقوقه، وحيث إن المعوق فرد من أفراد المجتمع المسلم فإن من حقه أن يتمتع بحق المقاضاة والدفاع عن حقوقه، بل هو الأولى بمثل هذا الحق.

وإذا كان العدل مبدأ من مبادئ الإسلام فإن حق التقاضي صورة لمبدأ العدل، والمتتبع لنصوص القرآن يجد أن هناك حوالي ستين آية قرآنية في سور متفرقة، ومناسبات مختلفة تأمر ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، كما تأمر الناس أن يلتزموا بالشهادة العادلة أمام أولئك الولاة، باعتبار أنها الطريق إلى إصدار الحكم العادل في نهاية الأمر([[142]](#footnote-142)).

قال الماورديّ: "إنّ ممّا تصلح به حال الدّنيا قاعدة العدل الشّامل، الّذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطّاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النّسل، ويأمن به السّلطان.

وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يستكمل.

ونقل عن بعض البلغاء قوله: إنّ العدل ميزان الله الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه، واستعن على العدل بخلّتين: قلّة الطّمع، وكثرة الورع.

فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لا انتظام لها إلّا به، ولا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره، فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور.

فأمّا عدله مع غيره، فقد تنقسم حال الإنسان مع غيره على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: عدل الإنسان فيمن دونه، كالسّلطان في رعيّته، والرّئيس مع صحابته، فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء:

باتّباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة.

القسم الثّاني: عدل الإنسان مع من فوقه.

كالرّعيّة مع سلطانها، والصّحابة مع رئيسها، ويكون ذلك بثلاثة أشياء:

بإخلاص الطّاعة، وبذل النّصرة، وصدق الولاء؛ فإنّ إخلاص الطّاعة أجمع للشّمل، وبذل النّصرة أدفع للوهن، وصدق الولاء أنفى لسوء الظّنّ.

وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلّط عليه من كان يدفع عنه واضطرّ إلى اتّقاء من كان يقيه... وفي استمرار هذا حلّ نظام شامل، وفساد صلاح شامل.

القسم الثّالث: عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا.

وقد يتعلّق بهذه الطّبقات أمور خاصّة يكون العدل فيها بالتّوسّط في حالتي التّقصير والسّرف، لأنّ العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ كلّ ما خرج عن الأولى إلى ما ليس بأولى خروج عن العدل إلى ما ليس بالعدل.

ولست تجد فسادا إلّا وسبب نتيجته الخروج فيه عن حال العدل، إلى ما ليس بعدل من حالتي الزّيادة والنّقصان، وإذا لا شيء أنفع من العدل كما أنّه لا شيء أضرّ ممّا ليس بعدل"([[143]](#footnote-143)).

ومن هذا المنطلق حث رسول الله ولاة الأمر أن يحرصوا على إفساح المجال لكل ذي حاجة، كي يعملوا على عونه وإنصافه، وتوعد المخالف منهم بعقاب الله له، ففي الحديث الشريف يقول الرسول : «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»([[144]](#footnote-144)).

وفي رواية أخرى: «مَنْ وَلاه اللَّهُ شَيْئًا مَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخِلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخِلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»([[145]](#footnote-145)).

والحديث دليل على أنه يجب على ولي الأمر أن لا يحتجب عن عباد الله، وأن يسهل وصول ذوي الحاجة إليه، ولا شك أن المعوق هو الأكثر حاجة من غيره للتسهيل والتيسير([[146]](#footnote-146)).

كما حث الرسول على المساعدة في الوصول إلى ولي الأمر، والأخذ بيد العاجز أو الضعيف، وكل من لا يقدر على الوصول من خلال المبادرة بإبلاغ ولي الأمر بحاجته، ففي الحديث الشريف: يقول الرسول : "أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياه ثبت الله قدميه يوم القيامة"([[147]](#footnote-147)).

وهذه الأحاديث النبوية تفيد في مجملها أحقية كل إنسان معوقاً كان أم غير معوق في حق التقاضي دون قيد أو عراقيل تحول بينه وبين ذلك الحق.

وسار الصحابة والخلفاء من بعد النبي سيرته في الإحسان إلى الضعفاء وذوي الحاجات، وساروا على نهجه في الخوف من الله في أن يقصروا في حق هؤلاء الضعفاء والعاجزين فهذا عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دخلت زوجته يوماً عليه وهو في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه فقالت له: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وُلِّيتُ، فَتَفَكَّرْتُ فِي الْفَقِيرِ الْجَائِعِ، وَالْمَرِيضِ الضَّائِعِ، وَالْعَارِي الْمَجْهُودِ، وَالْيَتِيمِ الْمَكْسُورِ، وَالْأَرْمَلَةِ الْوَحِيدَةِ وَالْمَظْلُومِ الْمَقْهُورِ، وَالْغَرِيبِ وَالْأَسِيرِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَذِي الْعِيَالِ الْكَثِيرِ، وَالْمَالِ الْقَلِيلِ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَأَطْرَافِ الْبِلَادِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ سَيَسْأَلُنِي عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ خَصْمِي دُونَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَشِيتُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لِي حُجَّةٌ عِنْدَ خُصُومَتِهِ، فَرَحِمْتُ نَفْسِي فَبَكَيْتُ([[148]](#footnote-148)).

ومن ثم كان الضعيف في المجتمع الإسلامي يحظى بالاهتمام الكامل، وأن حقه في التقاضي كان مصوناً، وقد سار الفقهاء المسلمون فيما يتصل بحق القاضي ووجوب العدل بين المتخاصمين على نهج الخلفاء من الصحابة ومن بعدهم وجعلوا ذلك اساساً للتقاضي، واعتبروا ذلك من مبادئ القضاء في الإسلام.

وفي حالة عجز الإنسان عن القيام بالتقاضي بنفسه، كأن يكون متخلفاً عقلياً فقد اعتبر القاضي مسؤولاً عن النظر في أمواله وأحواله، ووجب عليه أن ينصب وصياً يرعى أحواله حماية لحقوقه، وضماناً لحقه في التقاضي، ويبقى الوصي قائماً عليه والنظر في مصالحه، وإن قصّر أو اتهم أسند معه غيره وإن كان مستحقًا للعزل عزله([[149]](#footnote-149)).

## المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين أسرة:

من الحقوق الشخصية للمعوق حقه في الزواج وتكوين أسرة له، ومن ثم فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين تمتعه بهذا الحق، وإلا تكون قد اعتدت على حق من الحقوق الفكرية للإنسان المقررة له من رب العالمين.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾([[150]](#footnote-150))، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾([[151]](#footnote-151)).

فهذه النصوص القرآنية تقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها، ليكون منها أسرة، والمعوق كإنسان له كامل الحقوق لا يختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه من غرائز، فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانوناً أو اجتهادًا من شأنه أن يحرم إنساناً ـ ولو كان معوقاً ـ من حق التمتع بما أباحه الله له.

وإذا كان زواج المعوق غير المتخلف عقلياً ليس موضع خلاف، فإن زواج المجنون والمعتوه بحاجة إلى إذن الولي أو الحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك.

ونعرض فيما يلي لحكم زواج المجنون والمعتوه في المذاهب الفقهية المعتمدة، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، وأجازوا للولي أن يزوج المجنون والمجنونة والمعتوه، لأن فاقد الأهلية لا يدرك المصلحة في عقد الزواج، وقد تدعوا الحاجة والمصلحة إلى تزويجه تحقيقاً لمنفعة أو منعاً لمضرة، فيقوم وليه بذلك([[152]](#footnote-152))، وقال المالكية: للحاكم أن يجبر المجنون على الزواج إن تعين الزواج طريقاً لصيانته من الزنا والضياع([[153]](#footnote-153)).

أما الشافعية: فذهبوا إلى أن الأب والجد يلزمان بتزويج المجنون أو المجنونة إذا ظهرت حاجتهما لذلك، أو كان شفاؤهما متوقعاً بالزواج، وفي حالة عدم وجودها فإن الحاكم هو الذي يلزم بذلك، كما أوجبوا على الولد تزويج أبيه الفقير المجنون، أو الفقير الزمن إن احتاج للإعفاف([[154]](#footnote-154)).

وذهب الحنابلة: إلى أن زائل العقل بجنون مطبق (غير منقطع) ليس لغير الأب ووصيه تزويجه([[155]](#footnote-155)).

أما تزويج المجنونة فقالوا إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لم يملك إجبارها، وإن كانت ممن لا يجبر فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون وليها الأب أو وصيّه كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها.

والثانية: أن يكون وليها الحاكم، والحكم في هذه الحالة على رأيين:

الأول: ليس له تزويجها بحال؛ لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب.

والثاني: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وذلك لدفع الضرر عنها وصيانتها من الفجور، كما يملك تزويجها إن قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها، لأن ذلك من أعظم مصالحها.

الثالثة: من كان وليها غير الأب والحاكم، قيل لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني.

هذا رأي الفقهاء في مسألة تزويج المجنون والمجنونة كما تقرره الشريعة الإسلامية فهي تقرر حق المجنون والمجنونة والمعتوه بالزواج، وأن ولي الأمر أو الوصيّ أو الحاكم يتولى تنفيذ هذا الحق لهما، كما قضت الشريعة من جهة أخرى باعتبار الجنون من العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح، أي إنها تعطي الخيار لأحد الزوجين بطلب الفسخ إذا كان شريكه الآخر مجنوناً، وذلك حرصاً على عدم الإضرار، أما بقية العيوب المتعلقة بالإعاقة كالعمى والشلل والإقعاد والصمم، فإنها لا تعتبر عيوباً تجيز فسخ النكاح([[156]](#footnote-156)).

## المطلب الرابع: حق الإرث:

يعتبر الإرث من أهم أسباب التملك وأوسعها، ذلك لأنه يشمل كافة الفئات التي لها صلة قربى بالميت، وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية من حيث كيفية التوزيع والجهات التي يوزع عليها الميراث، وإذا كان القرآن قد أقر هذا الحق وجعله إجبارياً وأنه يجب للإنسان بمجرد وفاة المالك.

وبما أن المعوق إنسان له كامل الحقوق في الشريعة الإسلامية فإنه يتمتع بحق الإرث كما يتمتع به غيره، وأن الإرث باب مهم من أبواب كفاية المعوق في الإسلام، ونظرًا لأهمية الإرث في الشريعة الإسلامية فقد تولى الله سبحانه أمر تفصيله، ووضع له نظامًا كاملاً بجميع احتمالاته من خلال نصوص القرآن الكريم، وقد اصطلح على تسمية العلم الذي يتعلق بالإرث بعلم المواريث، وقد ثبتت مشروعية الإرث في القرآن الكريم ومن ذلك:

قوله سبحانه: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾([[157]](#footnote-157)).

وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾([[158]](#footnote-158))

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾([[159]](#footnote-159)).

وقوله عز وجل: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾([[160]](#footnote-160))

كما ثبتت مشروعية الإرث في السنة النوية المطهرة، قال الرسول : "من ترك مالاً فلورثته"([[161]](#footnote-161)).

وقد بين الرسول أن الله عز وجل قد تولى تقسيم الإرث، فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف إلا في دائرة معينة، فلا حق له في محاباة أحد من ورثته، كما لا يحل له الإضرار بهم، وفي ذلك يقول الرسول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»([[162]](#footnote-162)).

ولعل من أهم خصائص نص حق الإرث في الشريعة الإسلامية قوله : "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"([[163]](#footnote-163))، وكذلك إذا اعتدى الوارث على المورث بالقتل فإنه لا يرثه، ولو كان أقرب الناس إليه([[164]](#footnote-164)) يقول الرسول : "القاتل لا يرث"([[165]](#footnote-165)).

## المطلب الخامس: حق التملك:

المال من نعم الحياة؛ لأنه عنوان الثروة والجاه، ووسيلة الإنتاج والاستهلاك، والتعامل والتعاقد، ودواء لكثير من مصاعب العيش، وأمان من الفقر ومن كثير من الآفات كالمرض والجهل وذل السؤال؛ ولذا كان الناس على مر الأجيال يتسابقون لاكتسابه ولتنميته، ثم لبذله أو ادخاره، ولن يستطيع الإنسان أن يعيش حراً كريماً دون أن يكون حراً في التملك والتصرف؛ لأن ذلك عنوان إنسانيته، ولا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق فالكل يملك هذا الحق، ولهذا لم تكن هناك تشريعات خاصة بذوي الإعاقة في التملك، وأن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بإنسانيته وبمجرد ولادته حياً.

ولذا أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التملك، واعتبرته حقًّا مشروعاً لصاحبه محمياً من اعتداء الأفراد أو الدول، وهي إذ تقرر هذا الحق فإنما تقرره للجميع لا فرق في ذلك بين ذكر أو أنثى ولا بين معوق ومعافى، يقول تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾([[166]](#footnote-166)).

وقد بين الإسلام أن حب التملك غريزة مركوزة في الطباع البشرية مثله مثل بقية الغرائز، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾([[167]](#footnote-167)).

والإسلام يهذب غرائز الإنسان، ولا يكبتها ولا يحاربها([[168]](#footnote-168))، وغاية ما هنالك أن تكون من أبواب مشروعة، ومن طريق حلال، فإذا كان كذلك نالت حرمته في الإسلام حرمة النفس، واعتبر الإسلام أن من يدافع عن ماله وقتل فهو شهيد، وفي ذلك يقول الرسول : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»([[169]](#footnote-169)).

ولا شك أن الملك كله لله، وهو الخالق لكل شيء، ولا يشاركه في ذلك أحد، إلا أنه سبحانه منح الإنسان منحة إلهية بأن جعله يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه وحيازته وسماه مستخلفاً في المال([[170]](#footnote-170))، قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾([[171]](#footnote-171)).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أكدت على حق الإنسان في التملك، فإنها وضعت القواعد الكفيلة لضمان هذا الحق وحمايته من أي تعدٍّ، واعتبرت ذلك مصلحة تبلغ حد الضرورة، وهكذا حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على أموال الآخرين وأكلها بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾([[172]](#footnote-172))، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾([[173]](#footnote-173)).

ولم تتوقف الشريعة عند حد تحريم الاعتداء على حق الآخرين في التملك، وإنما شرعت العقوبات الرادعة في حق كل مجرم، وهكذا كانت عقوبة السرقة، يقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾([[174]](#footnote-174)).

وتأكيداً على حرمة المال، يقول الرسول :«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»([[175]](#footnote-175))، وقال : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"([[176]](#footnote-176)).

وهكذا يقرر الإسلام حق التملك للإنسان معرقاً كان أم غير معوق ويقرر ضمانه وصيانته من غير استغلال ولا استعلاء.

\*\*\*\*\*\*

## المبحث الثالث: الحقوق الصحية:

## **المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية:**

قد يكون المجتمع المتسبب الأول في كثير من الإعاقات، كما أن بوسعه الحيلولة دون كثير منها إذا تمت توعيته بأسباب الإعاقة وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، وهذه التوعية تستدعي مشاركة أكثر من جهة في الدولة، لاسيما أجهزة الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية، والجمعيات الأهلية والخيرية.

ومن القواعد الفقهية المقررة عند العلماء: "الدفع أقوى من الرفع" أي أن منع الشيء قبل وقوعه أقوى من رفعه بعد أن يقع، وقالوا أيضاً: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"، وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج.

ومن هنا فالدولة مسئولة عن توفير كل ما يلزم من أجل بناء الأفراد في المجتمع بناء متكاملاً من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، بالإضافة إلى إبعاد كل ما يتسبب في وقوع الضرر بهم من مأكولات ومشروبات أو آلات، كذلك منع الوسائل والممارسات الخطرة في شتى المجالات، مثل: وسائل التدريب والرياضة ووسائل النقل من المركبات والدراجات غير المستوفية للمعايير المتفق عليها، وكذلك الأدوية والعقاقير ذات الآثار الجانبية الخطرة، كما يجب عليها أن تكون حازمة في تنفيذ برامج إصحاح البيئة.

إن هناك فرقاً كبيراً بين أن نترك شخصاً ما ليصاب بالمرض أو الإعاقة ثم نسعى لمعالجته، وبين أن نعمل على وقايته وحمايته من ذلك أصلاً، ولقد أدركت الأمم في العصر الحديث هذا الفرق فأولت الجوانب الوقائية الاهتمام الأول في كل تدابيرها الصحية، وسارت في تطبيق أسس الطب الوقائي لدرجة أنه يمكن تقدير تقدم أي مجتمع بمقدار ما قطعه في هذا المضمار([[177]](#footnote-177)).

ويعرف الطب الوقائي بأنه: "علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية"([[178]](#footnote-178))، كما جاء في تعريفه بأنه: "العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات"([[179]](#footnote-179)).

وقد عرف الإسلام الطب الوقائي منذ أربعة عشر قرناً قبل المدنيات الحديثة، وقد توزعت أساليب الوقاية في الإسلام بين أوامر ونواهٍ اشتملت على بيان الطريق السليم، والطريق المؤدي للهلاك، وحذرت أشد التحذير من أشياء، وتوعدت أشد الوعيد من يخالف ذلك، ورتبت العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يرتكبها، وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولاً، ووقاية وحماية مجتمعه ثانياً، وللحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية والحسية للإنسان...كل ذلك في إطار عملي لم ولن يشهد له التاريخ مثيلاً([[180]](#footnote-180)).

**ويمكن تقسيم الوقاية الصحية في الشريعة الإسلامية إلى فرعين:**

**الأول: حفظ صحة الفرد والمجتمع:**

إن مبدأ النظافة من المبادئ السامية في الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا المبدأ يتحقق حفظ صحة الإنسان من الأمراض، وحفظ المجتمع من الأوبئة.

والنظافة عند بعض الأمم مجرد ذوق أو مزاج شخصي، لكنها في الإسلام تخضع لنظام محدد، يشعر فيه الملتزم بضرورة تنفيذه بدافع ذاتي مستمر، ومن هنا نفهم لماذا أعطى الإسلام كل هذه الأهمية للنظافة، وجعلها مرتبطة بالعبادة، فهو يحث عليها من يوم ولادة الإنسان ويحث عليها يوم وفاته، وترافقه على مدار حياته، فالشريعة الإسلامية تحرص على نظافة الإنسان، ومن ثم حفظ صحته من يوم ولادته، ففي الحديث الشريف: "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى"([[181]](#footnote-181)).

ثم بين الرسول أن ثمة أموراً تتعلق بنظافة المسلم لابد من القيام بها معتبراً إياها من سنن الفطرة، ففي الحديث الشريف يقول الرسول : "خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"([[182]](#footnote-182)).

كما أن طهارة الثياب والوضوء شرطان لصحة الصلاة المفروضة كل يوم خمس مرات، وهذا يتطلب الحرص الدائم على طهارة الملبس والجسم من جميع النجاسات، ولا يخفى لما لهذا الأمر من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المعدية([[183]](#footnote-183)).

والعنصر الأساسي في الطب الوقائي صحة المجتمع أو صحة البيئة، والمقصود بها: العمل على أن تكون البيئة صحية لا تنفذ إليها الأمراض، ولا تستوطن فيها، وكما اهتم الإسلام بصحة الفرد فقد اهتم بصحة البيئة والمجتمع لأن كل واحد منهما يكمل الآخر، لذلك تبه الرسول الكريم إلى أمور من شأنها أن تحافظ على البيئة من التلوث، يقول : "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ, وَالظِّلِّ"([[184]](#footnote-184)).

وللتأكيد على محاربة التلوث ما ثبت من نهي الرسول عن التبول بالماء الراكد، يقول الرسول : "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"([[185]](#footnote-185))، وفي رواية: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ"([[186]](#footnote-186)).

ويمضي الرسول في تنبيه أمته وتحذيرهم من كل ما من شأنه أن يؤدي بهم إلى الأمراض فيقول: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»([[187]](#footnote-187)).

وحرصًا على عدم انتشار الأوبئة اتبع الإسلام قواعد صحية جاءت أحدث القواعد الصحية العالمية في مجال الوقاية تؤكد صحتها، ويتمثل ذلك بما يسمى بالحجر الصحي وعزل بعض المرضى.

ففي مجال الحجر الصحي يقول الرسول : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»([[188]](#footnote-188))، وهذا الحديث الشريف يلخص قاعدة الحجر الصحي الذي نراه معمولاً به الآن، حيث تعزل المدينة أو القرية، وحتى الدول التي يجتاحها وباء معد، ويمنع الخروج منها، والدخول غليها، حتى يتأكد خلوها من الوباء.

وما ينطبق على الطاعون ينطبق على الأمراض الوبائية المعدية، وإذا كان هذا الاستنتاج العلمي وصل إليه علماء الأوبئة في عصر التقدم والازدهار، فماذا نقول عن النبي الأمي الذي نطق به قبلهم بقرون وقرون.

**الثاني: موقف الشريعة من الفواحش والمحرمات المؤدية إلى الإعاقة:**

نقصد في هذا البحث بالفواحش والمحرمات تلك التي تؤدي للإعاقة، وهي الأخطر على الفرد والمجتمع، وتتمثل بالزنا، واللواط، والخمر، والمخدرات، وإذا كان كل عاقل يدرك أنها ضارة بالجسم والعقل والمال، وأن ضررها لا يقتصر على الفرد بل يتعداه للمجتمع، فإن القليل هم الذين يعلمون تلك الآثار المدمرة التي تتركها، ومن ثم تصبح قضيتها ليست نزوة ضرورية، وإنما هي مشكلة اجتماعية تهدد بالوبال والدمار.

والإسلام حين يقرر تحريم الخمر، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحها الله إياها، ولا تقتصر مضار الخمر على إفساد العقل والتدبير، بل إن البحوث الإنسانية كشفت أن للخمر أضرارًا أشد فتكًا في الإنسان مما عرف من الأمراض الأخرى وأن إدمانها سبب مباشر للإعاقة.

فقد أثبت الأساتذة (ديهو) و(ديمو) و (فوجيه) في تقريرهم الذي قدموه إلى أكاديمية العلوم بباريس أن الجنين الذي ينكون في حالة يكون أحد أصليه فاقداً وعيه بخمر أو مخدر ينشأ في الغالب أبله، أو ضعيف القوى العقلية أو مجنونًا، أو مصابًا بالصرع([[189]](#footnote-189))، كما ثبت علمياً أن ولد المدمن لا يكون نجيبًا، وولد ولده يكون شرًّا من ولده وأضعف بدنًا وعقلًا([[190]](#footnote-190))، ولا يخفى على عاقل ما لشرب الخمر من علاقة بحوادث السيارات وما تسببه من قتل وإعاقات مستديمة([[191]](#footnote-191)).

ومما ورد على لسان أحد المفكرين الأوروبيين قوله: من الشهوات ما نهى النبي عنه وأمر بمجاهدة النفس منه، فقد حرم على المسلمين شرب الخمر وكل شراب يؤثر مثله، وقد بالغ المسلمون في العمل بهذا النهي فكان من وراء ذلك أن نجت الأمة الإسلامية من مرض المسكرات، وهي الداهية التي تفجع اليوم أمما كثيرة في أوروبا، وكانت إحدى الأسباب الهابطة في المجتمع الإنساني، وظهور مذهب الفوضويين مما تجهله الأمم الإسلامية([[192]](#footnote-192)).

والإدمان سواء للخمر أو المخدرات له آثار مدمرة على الإنسان تؤدي إلى تحطيم الشخصية والفشل في العمل وربما يلجأ المدمن إلى الغش والسرقة والقتل في سبيل الوصول إلى بغيته، ولا شك أن نهاية المدمن إما إلى الجنون أو الموت كما أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم مما ينتج عنه الإصابة بالأمراض ومنها السرطان، وقد يصل أضرار المخدرات إلى نسل متعاطيها وغالباً ما تكون من الأسباب المباشرة للإعاقة وأمراض الكبد والكلى، ولذلك فإن الإسلام يحرم الخمر والمخدرات لما فيهما من شرور ومضار على الأفراد والمجتمع([[193]](#footnote-193)).

## المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية:

إن الطفل المعوّق ـ بالإضافة إلى العلاج للأمراض العادية ـ يحتاج لتوفير ما يلزم لمعالجة الإصابات التي تلحق به في بدايتها على الأقل، أو لبذل الجهد لمعالجة ما يمكن أن يقبل العلاج مثل بعض حالات العمى، أو توفير البدائل للأعضاء التي تعطلت أو فقدت، فقد نص الفقهاء على أنه: "إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل"([[194]](#footnote-194)).

والتداوي والعلاج من الأمراض أمور بدهية يقرها العقل، وتؤكدها العاطفة، والإسلام جاء مؤكداً لذلك من خلال دعوته للتداوي والحث عليه، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا السياق منها:

قوله : «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»([[195]](#footnote-195))، وقوله : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»([[196]](#footnote-196))، وقوله : «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»([[197]](#footnote-197)).

من خلال هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية من التداوي يتمثل بالدعوة إليه وأن التداوي في الإسلام منذ عهد الرسول وأصبح مصدر اهتمام الحكام المسلمين تجاه المرضى بشكل عام، وللمعوقين بشكل خاص، لعلمهم أن ذلك يدخل في صميم واجبهم الديني([[198]](#footnote-198)).

وكان رسول الله يباشر بنفسه الإشراف على المصاب أو المريض، والدعاء له بالشفاء والسلامة والعافية، كما كان يستعيذ بالله من الأمراض، يقول الرسول : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ"([[199]](#footnote-199)).

وهناك العلاج النفسي الديني الذي هو أسلوب توجيه وإرشاد وتربية وتعليم، ويقوم على أساس معرفة الفرد لنفسه، ولدينه، ولربه، والقيم والمبادئ الروحية والأخلاقية، وهدف العلاج النفسي الديني: تحرير المريض أو الشخص المضطرب من مشاعر الخطيئة والإثم التي تهدد طمأنينته، وأمنه النفسي، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمن والسلام النفسي([[200]](#footnote-200)).

ويفيد العلاج النفسي الديني في حالات القلق والوسواس والهستيريا، وتوهم الخوف، والمرض، والاضطرابات الانفعالية، والإدمان، والمشكلات الجنسية.

ومن يبحث عن الأسباب الرئيسة للأمراض العصبية، يجد وراءها الشعور بالإثم، والحقد، والخوف، والقلق، والشك، والغيرة، مما جاء الإسلام ليطهر قلوبنا منها، ويهدينا إلى صراط مستقيم.

ويؤكد علماء النفس أن لا شيء يملأ النفس بالسعادة مثل الإيمان بالله، والإسلام فالمسلم المريض تفسياً يرتاح عندما يتجه إلى طبيبه يشكو إليه آلامه، فيستمع إليه ويرفعه عنه، ويعده بمساعدته والخلاص مما هو فيه.

كما يجمع الأطباء النفسيون أن علاج التوتر العصبي والتأزم الروحي يتوقف إلى حد كبير على الإفضاء بمبعث التوتر والأزمة إلى أخ أو إلى صديق، فإذا كان التوجه إلى إنسان عادي يبعث في نفسه الراحة والأمل، فكيف به وهو يتوجه إلى خالقه وعالم سره وحاله؟!

\*\*\*\*\*

## المبحث الرابع: الحقوق الاجتماعية:

## **المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي:**

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر المسلمين بالتكافل وتحثهم عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.. ﴾([[201]](#footnote-201))، وقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَان ﴾([[202]](#footnote-202)).

وتزخر السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي تقرر التكافل الاجتماعي، وتحث عليه، ومن ذلك: يقول الرسول : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"([[203]](#footnote-203))، ويقول : «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»([[204]](#footnote-204))، ويقول : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»([[205]](#footnote-205)).

كل هذه الأحاديث النبوية تفيد أن التكافل مبدأ من المبادئ التي نادى الإسلام بتطبيقه في المجتمع الإسلامي، ولا شك أن فئات المعوقين معنية قبل غيرها بذلك؛ لأن مظنة الحاجة عندها أكبر وأكثر.

وإذا نظرنا في الواقع الذي يعيشه ذوو الإعاقة فإننا نلمس مدى عظمة الإسلام وهو يحث على رعايتهم والعناية والرحمة بهم، ويفرض لهم حقاً في الزكاة كما يفرض على ولي الأمر وجوب التكفل بهم عند عدم كفاية الزكاة، وفي نفس الوقت يفرض على الأغنياء من المسلمين واجب رعايتهم عند عجز الدولة أو عدم علمها بهم انطلاقاً من وجوب التعاون والتراحم بين الجميع، يقول الرسول الكريم :«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»([[206]](#footnote-206))، ويقول :«ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»([[207]](#footnote-207)).

وقد كفل القرآن الكريم للمتخلفين عقلياً نوعاً خاصاً من الرعاية والاهتمام حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾([[208]](#footnote-208))، وفي ذلك حث للناس على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والاهتمام برزقهم وكسوتهم.

كما يجب تهيئة الجو المناسب للمعتوهين لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن، وإلا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم، يشرف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم مختصون، ليلقوا منهم كل عطف ورعاية وتكريم([[209]](#footnote-209)).

كما أوجب الإسلام على الأب تفقه ولده المعوق الذي لا يغني نفسه، فإن لم يوجد فعلى الجد؛ لأنه منه، لا يجوز أن يضيع شيئًا منه، وبالمقابل يجب على الولد نفقة الوالد المعوق الذي لا يقدر على أن يغني نفسه؛ لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه، وإن بعدوا لأنهم آباء.

وهكذا يظهر لنا موقف الشريعة الإسلامية من التكافل الاجتماعي لفئات المعوقين، مسلمين وغير مسلمين، وقد ذكرنا سابقاً قصة اليهودي الضعيف مع سيدنا عمر بن الخطاب وكيف فرض له ولأمثاله من بيت مال المسلمين نفقة تعينه في كبره وضعفه.

## المطلب الثاني: حق التنقل:

أقر الإسلام حق الإنسان في حرية التنقل لما يترتب على هذا الحق من فوائد وحكم كأخذ العبرة والاتعاظ أو لطلب الرزق، يقول تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾(**[[210]](#footnote-210)**)،ويقول سبحانه: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾([[211]](#footnote-211)).

وضماناً لحق الإنسان في التنقل، وحرصًا على أمنه وسلامته، فرض الله عز وجل أشد العقوبات على من يحاول المساس بهذا الحق من خلال قطع الطريق على المسافرين وذلك بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾([[212]](#footnote-212)).

وما ذلك إلا لأن حق التنقل يعتبر في الإسلام حقاً طبيعياً تقتضيه ظروف الحياة والعمل، فالحركة والعمل سمة الأحياء، والسكون والجمود صفة مميزة للجمادات، وضرورة الحركة والتنقل للإنسان كضرورة الماء والطعام والهواء، وهو وسيلة للكسب والكسب وسيلة للحياة([[213]](#footnote-213)).

ومن أجل تسهيل تنقل ذوي الإعاقة وتمتعهم بهذا الحق يقول الرسول : "...إِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»([[214]](#footnote-214)).

وكما أن إرشاد الأعمى على الطريق فيه صدقة، فإن الإثم والعقاب على من يضله طريقه، ففي الحديث الشريف يقول الرسول: "مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ..."([[215]](#footnote-215)).

ونظرًا لكون حق التنقل أمر طبيعي وملازم للحياة في المفهوم الإسلامي، فإنه لا يحتاج إلى إقرار لحرية ممارسته بقدر ما يحتاج إلى تنظيم للكفالة الفاعلية في ممارسته، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة، فمفهوم الإسلام لحق التنقل، متعلق بالهدف الذي يترتب على ممارسته كغيره من الحقوق، لأنه ما من حق يمارسه الفرد إلا ويترتب على ممارسته له مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة ظاهرة، وإلا لما كان حقاً؛ لأن ممارسة فعل دون هدف يعتبر نوعًا من العبث الذي يرده العقلاء، ومن هنا يصبح حق التنقل يتبع الهدف الذي يسعى إليه، فهو مباح إذا كان الهدف مباحًا، وهو واجب إذا كان الهدف واجباً، وهو محظور إذا كان الهدف محظورًا.

وينطبق هذا على حق المعوق في التنقل، فلا يجب أن يكون مقررا له فقط، بل العمل على تهيئة الأسباب والوسائل التي من شأنها أن تساعده على التمتع بهذا الحق؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومما يؤكد لنا تطبيق هذه القاعدة على حق ذوي الإعاقة ما ذكره الجاحظ من أن سلمان بن ربيعة جاء من العراق إلى المدينة فلما وفد على عمر بن الخطّاب قال له: يا أمير المؤمنين، إنّي رجل أعرج، ولا قوّة لي على المشي إلى المسجد، فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص: أن أقطعه أقرب المواضع إلى المسجد، وكلّم سعد سعيد بن قيس فقال له: يا أبا عبد الرحمن، هذا رجل زَمِن، فتحوّل عن دارك وأعطيك مثلها، فتحوّل عنها سعيد ونزلها سلمان، ووفي له سعد بالذي قاله([[216]](#footnote-216)).

وهكذا يتضح أن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته وحقه في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على بعض كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم.

## المطلب الثالث: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه:

الإسلام دين الفطرة، ودين اليسر، والأصل في الأشياء الإباحة، وكل ما فيه خير ومنفعة يأمر به، وكل ما فيه شر ومضرة ينهى عنه، وفي هذا الإطار نستطيع أن ننظر إلى موقف الإسلام من حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

وقد ثبت علمياً وطبياً أن للعب فوائد مختلفة ومتعددة، ففيه فوائد للجسم، وفوائد للنفس، وفوائد للعق، وفوائد اجتماعية، وأكثر من ذلك أن فيه علاجاً نفسياً ولا مجال لتفصيل ذلك خشية الاستطراد([[217]](#footnote-217)).

وتقريراً لمبدأ إباحة التدريب واللعب، سمح الرسول لوفد من الحبشة ان يلعبوا بالحراب والسلاح داخل المسجد، وأقرهم على هذا النوع من الرياضة، بل سمح لزوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تنظر إليهم.

كما نبه بفعله على الألعاب التي لا تكتسب إلا بالمران، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ"([[218]](#footnote-218)).

ومما يؤكد إباحة اللهو المباح في أفراح الزواج قول الرسول :"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"([[219]](#footnote-219)).

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد في مجملها أن الشريعة لا تعارض أي نوع من أنواع الرياضات المشروعة، أو أي نوع من أنواع اللهو المباح شريطة أن لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية([[220]](#footnote-220)).

ومما تقدم يتبين موقف الإسلام من حق ذوي الإعاقة في التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه، وأن يتلخص في أن الإسلام يقر كل ما يتمشى مع مبادئه من الالعاب الرياضية، وأن كل ما يستجد من ألعاب تتلاءم مع طبيعة المعوقين تأخذ هذا الحكم انطلاقاً من حق المعوق في التمتع بكل ما يتمتع به غيره، ومن ذلك الألعاب الرياضية، ووسائل الترفيه.

\*\*\*\*\*\*

## المبحث الخامس: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الإعاقة:

## **المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين:**

أجمع المجتهدون على اعتبار رفع الحرج عن هذه الأمة قاعدة عامة، ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية، وأن الرخص ـ في جميع المذاهب ـ مظهر عملي تطبيقي محسوس من مظاهر هذا الاعتبار، وأن الآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وأن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾([[221]](#footnote-221)).

والأدلة على رفع الحرج من القرآن الكريم كثيرة، بعضها يتحدث عن التيسير والتخفيف، وأخرى عن نفي الحرج والضيق، وثالثة عن نفي العنت والمشقة، ورابعة تنهي عن الغلو في الدين.

يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾([[222]](#footnote-222))، وتدل الآية على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة، كما دلت الآية على بطلان قول (أهل الجبر) والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون؛ لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده([[223]](#footnote-223)).

ويقول تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾([[224]](#footnote-224))، يقول ابن العربي: "هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّفَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأُمَمِ بِهَا، فَلَمْ يُحَمِّلْنَا إصْرًا وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا"([[225]](#footnote-225)).

ومن الآيات التي نصت صراحة على نفي الحرج عن الدين كله قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾([[226]](#footnote-226))، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾([[227]](#footnote-227))، فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم.

ووردت أحاديث كثيرة تدل في مجملها على نفي الحرج في الإسلام، منها قوله : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»([[228]](#footnote-228)).

وقوله : «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"([[229]](#footnote-229)).

وهناك أحاديث تفيد خشية النبي أن يكون قد شق على أمته ومنها قوله :«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»([[230]](#footnote-230)).

ووردت أحاديث يأمر فيها الرسول أصحابه بالتخفيف وينهاهم عن التشدد والغلو، ومنها قوله : «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»([[231]](#footnote-231))، وقوله : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»([[232]](#footnote-232)).

فهذه الأحاديث الشريفة تفيد في مجملها تقرير رفع الحرج عن المسلمين وتؤكد على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية عامة للمسلمين فإن ذوي الإعاقة يدخلون ضمناً معهم.

## المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الإعاقة:

من مظاهر رحمة الله بعباده أن جعل العقل مناط التكليف، والاستطاعة سبيل التطبيق، وبهذا رفع التكليف عن بعض فئات المعوقين لانعدام العقل والتمييز، وانتفت بذلك مسؤوليتهم، وكان التخفيف عن الآخرين، وكل من الإعفاء والتخفيف مبعثه الرحمة والرعاية لا عدم التكريم والاعتبار، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك([[233]](#footnote-233)).

ومن أدلة التخفيف على ذوي الإعاقة في الإسلام قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾([[234]](#footnote-234)).

وهذه ثلاث صور متباينة من صور الإعاقة كأنها أمثلة تجمع فئات الإعاقة كلها، فالعمى من الإعاقات الحسية، والعرج من الإعاقات الجسدية، والمرض يشمل المعوقين عقلياً والمعوقين نفسياً.

ويقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾([[235]](#footnote-235)) قال القرطبي: "الْآيَةُ أَصْلٌ فِي سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سَقَطَ عَنْهُ، فَتَارَةً إِلَى بَدَلٍ هُوَ فِعْلٌ، وَتَارَةً إِلَى بَدَلٍ هُوَ غُرْمٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَجْزِ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ أَوِ الْعَجْزِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ"([[236]](#footnote-236)).

وهي تمثل جوابًا عن سؤال مقدر من تهويل القعود عن الغزو، وما توجه به إلى المتخلفين من الوعيد، وإعادة حرف النفي في عطف الضعفاء والمرضى لتوكيد نفي المؤاخذة عن كل فريق بخصوصه.

ويقول سبحانه: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾([[237]](#footnote-237)).

وموضع الشاهد في الآية هو استثناء الله تعالى المتعلق بأولي الضرر، حتى لا يظن أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتعريض، فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى ويظنوا أنهم مقصودون بالتعريض فتنكر ذلك نفوسهم، زيادة على انكسارها بعجزهم، هذا بالإضافة إلى أن في استثنائهم إنصافاً لهم، واعتبارًا لعذرهم، وإشعارًا لهم بأنهم لو كانوا قادرين لما قعدوا.

والضرر يشمل المرض والعاهة من عمى، أو عرج، أو زمانة، والعلل التي لا سبيل فيها إلى الجهاد.

ومن أدلة التخفيف على ذوي الإعاقة في السنة النبوية المطهرة ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»([[238]](#footnote-238)).

فالمرض والمصاب بشيء يمنعه من الصلاة قائماً، فإن له أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها، وفي هذا تيسير وتسهيل على المعوق جسدياً، سواء المصاب بشلل الأطراف، أو الشلل السفلي([[239]](#footnote-239)).

ومن ذلك أيضاً ما روي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»([[240]](#footnote-240)).

وإذا كان لفظ عذر عامًّا يشمل من كان له عذر في عدم الخروج للجهاد إلا أن المعوقين معنيون أكثر من غيرهم لعدم استطاعتهم، وفي إشارة الرسول إلى مشاركتهم للمجاهدين في الأجر ـ رغم بقائهم في المدينة ـ يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يحفظ حقوق ذوي الحاجة في الدنيا والآخرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإسلام يكرم ذوي الإعاقة كل التكريم والاعتبار.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، كلها تؤكد مبدأ تقرير التخفيف في الإسلام عن ذوي الإعاقة.

ومن أمثلة التخفيف على ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي ما جاء في استقبال القبلة؛ فالمعوق إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة بسبب إعاقته، ولا يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي على حاله، وتجب الإعادة إذا وجد من يساعده([[241]](#footnote-241)).

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله عن شيخ كبير انحلّت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ولا يتحرك، ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع فكيف يصلي؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماءً بحسب حاله وإن سجد على فخذه جاز ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين([[242]](#footnote-242)).

ويقرر الفقهاء أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة([[243]](#footnote-243)).

ومن أمثلة التخفيف أيضاً التخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة؛ فالمعوق إذا كان لا يقدر على شهودهما بأن كان مشلولاً أو كان لا يقدر لمشقة زائدة تخلف عنهما.

وللمعوق الذي لا يستطيع الذهاب للحج أن ينيب عنه غيره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم سألت النبي فقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»([[244]](#footnote-244)).

وهذا الحديث الشريف وإن كان خاصاً بالشيخ الكبير العاجز فإنه ينطبق على المعوق الذي لا يستطيع المشي أو الثبات في جلوسه بأن كان مشلولاً أو مقعداً، أو غير ذلك من الإعاقات.

كما يجوز للعاجز عن رمي الجمار بنفسه الاستنابة قياساً على الاستنابة في أصل الحج، كما يجوز للعاجز عن الطواف بسبب إعاقته أن يطوف راكباً، خشية مزاحمة الناس له وإيذائه لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»([[245]](#footnote-245)).

وهكذا يظهر لنا مدى رعاية الإسلام لذوي الإعاقة ومراعاته لأحوال الجميع تجسيداً لمعاني الرحمة التي امتازت بها رسالة سيدنا محمد وصدق الله إذ يقول وهو أصدق القائلين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾([[246]](#footnote-246)).

\*\*\*\*\*\*

# الخاتمة

بعد أن تجولنا ـ من خلال هذا البحث المتواضع ـ في تاريخ بعض الحضارات ونظرتها لذوي الإعاقة، وجدنا أن الحضارة الإسلامية هي أكثر الحضارات اهتماماً بحقوق ذوي الإعاقة، ورأينا كيف كان يتعامل معهم رسول الله ، وقد سار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم على منهج الرسول في تعاملهم مع ذوي الإعاقة، وقرر الفقهاء والخلفاء حقوقاً لذوي الإعاقة لم تكن موجودة من قبل في الأمم السابقة تلك الحقوق التي أقرها الإسلام قرآناً وسنة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1 ـ حق الحياة الكريمة والكرامة الإنسانية والأمن والسلامة الشخصية، فلا يجوز بحال الانتقاص من حقوق المعوق وكرامته، أو تحقيره والنفور منه، أو الاعتداء عليه بسبب إعاقته.

2 ـ حق العلم والتعلم، فلا يجوز حرمان المعوق من حقه في تلقّي أصناف العلوم المختلفة، ويجب مساعدته في هذا المجال، فطلب العلم فريضة على كل مسلم.

3 ـ حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، فللمعاق حق الانتخاب والمبايعة كغيره من السالمين، كما له حق المشاركة في إدارة شئون الدولة على قدر استطاعته، وعلمه ورجاحة عقله.

4 ـ حق العمل، فللمعاق أن يتقلد ما يناسبه من الوظائف، ولا يجوز حرمانه من العمل، بل يجب تشجيعه على ذلك.

5 ـ حق اللجوء إلى القضاء، فلذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.

6 ـ حق التملك وأهلية التصرف في ماله وممتلكاته بالبيع والشراء فلا يجوز الحجر عليه إلا إذا كانت إعاقته عقلية كاملة كالمجنون أو المعتوه.

7 ـ حق التمتع بالمواطنة وأن يعرف باسم وجنسية، وأن يتمتع بحرية التنقل؛ حيث إن السير والتنقل في الأرض حق للجميع.

8 ـ حق الصحة والعلاج، فلذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.

9 ـ حق الزواج وتكوين أسرة، فقد أقر الإسلام لذوي الإعاقة حق الزواج وبناء أسرة كريمة تنشأ على المبادئ الإسلامية.

10 ـ حق التنقل بحرية، سواء كان بغرض التعلم أم بغرض العمل والسعي طلباً لحياة كريمة.

11 ـ حق التمتع بوسائل الترفيه المختلفة ما دامت في إطار المباح شرعاً.

12 ـ حق التدريب والتأهيل لبلوغ الطموحات التي يسعى إليها المعوق، وهذا واجب الدولة، والأمة، ومنظمات حقوق الإنسان، وجمعيات المعوقين، فهذا التأهيل من شأنه أن يعيد له الاعتبار والمكانة المرموقة، فيصبح عضواً فعالاً في المجتمع ولا يشعر بالعزلة والدونية بل يأخذ مكانه الذي يستحقه.

## بعض المقترحات والتوصيات:

هناك بعض المقترحات والتوصيات التي يجب مراعاتها تجاه ذوي الإعاقة، منها:

1 ـ العمل على دمج الفئات الخاصة في المجتمع، وتشجيع ذوي الإعاقة على المشاركة الاجتماعية الفعالة قرنائهم العاديين، بالإضافة إلى تحفيزهم للخروج في رحلات خارج البيت للترويح عن أنفسهم والاحتكاك بالآخرين، وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم في ممارسة حقهم الطبيعي في الحياة.

2 ـ التأكيد على حق الطفل المعوق في التعليم والتدريب وضرورة توفير البرامج الملائمة له.

3 ـ توفير أماكن ملائمة وفرص عمل مناسبة للمعوقين، وإشراكهم في بناء المجتمع؛ لأن النظرة إلى المعوق على أنه إنسان مريض وغير قادر، وليس لديه ما يساهم به في المجتمع تزيد من عزلته، وانطوائه، ومن قلقه على مستقبله.

4 ـ قيام وسائل الإعلام بمساندة ذوي الإعاقة، وتلبية احتياجاتهم، والاهتمام بقضاياهم.

5 ـ حث الدول على الاهتمام بالمراكز البحثية والاستشارات الخاصة بذوي الإعاقة، للاعتناء بهم وتطوير وسائل الرعاية والتربية.

6 ـ مساندة وتشجيع الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والاهتمام بهم، وتوفير الدعم المالي، ومشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وإصدار التشريعات التي توفر لهم الدعم والحماية.

7 ـ إتاحة فرص التعليم بكافة مستوياته للطفل المعوق أسوة بباقي الأطفال.

8 ـ إبراز قدرات وطاقات ذوي الإعاقة، والعمل على دمجهم في المجتمع من خلال المشاركة في البرامج الثقافية، والأنشطة الترفيهية الهادفة.

9 ـ توفير الظروف التي تساعد ذوي الإعاقة على التكيف مع الحياة، وتوفير الفرص لهم لعرض مهاراتهم وإبداعهم.

10 ـ تقوية وتنمية العلاقات الاجتماعية لدى الأطفال المعوقين على المستويين العربي والإسلامي.

11 ـ تخصيص نسبة طبيعية لمشاركة ذوي الإعاقة في جميع الفعاليات.

12 ـ الاستهداء بنصوص القرآن والسنة في رعاية ذوي الإعاقة، والاسترشاد بنتائج الأبحاث والدراسات المعاصرة في رعاية المعاقين.

13 ـ الاستفادة من الجهود والخبرات المتمثلة في جهود المؤسسات الراعية للمعوقين محلياً ودولياً.

14 ـ ضرورة إجراء فحوص وتحاليل طبية لراغبي الزواج قبل إتمام الزواج، بالإضافة إلى ضرورة التدخل المبكر لاكتشاف أي إعاقة يمكن أن تحدث كي يتسنى تأهيلها مبكراً لما لهذا من أثر إيجابي واضح في رفع الروح المعنوية عند ذوي الإعاقة.

15 ـ إعفاء ذوي الإعاقة من بعض الواجبات نظرًا لحالته وحاجته، ليحصل التوازن والتكافؤ بين معطيات كل إنسان وقدراته.

\*\*\*\*\*\*

# المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة.

3 ـ ابن أبي الدنيا: المرض والكفارات، الدار السلفية.

4 ـ ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية 1419هـ.

5 ـ ابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، ط/2، تحقيق: محمود مكي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990م.

6 ـ ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري اللبناني 1989م.

7 ـ ابن حزم الأندلسي: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت 1959م.

8 ـ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

9 ـ ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، بيروت 1995م.

10 ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، عالم الكتب، الرياض 2003م.

11 ـ ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

12 ـ ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق 1971م.

13 ـ ابن كثير: البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت 1986م.

14 ـ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.

15 ـ ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

16 ـ أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت 1970م.

17 ـ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة 1986م.

18 ـ أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

19 ـ أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان المنصورة – مصر.

20 ـ أبو الحسن الواحدي: أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام 1992م.

21 ـ أبو العباس الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، 2005م.

22 ـ أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.

23 ـ أبو بكر المالكي: رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، ط/ 2، دار الغرب الإسلامي 1994م.

24 ـ أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

25 ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

26 ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 – 1986م.

27 ـ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البرصان والعرجان والعميان والحولان، دار الجيل، بيروت 1410هـ.

28 ـ أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

29 ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية.

30 ـ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ.

31 ـ أحمد بن يحيى البلاذري: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر الحموي، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1974م.

32 ـ أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بيروت.

33 ـ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، 1991م.

34 ـ الأزهري: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر، بيروت.

35 ـ البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002م.

36 ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2004م.

37 ـ الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت1404هـ.

38 ـ الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت 1420هـ.

39 ـ السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1993م.

40 ـ السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004م.

41 ـ الشاطبي: الموافقات المكتبة التجارية الكبرى مصر 1975م.

42 ـ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية 1983م.

43 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة 1964م.

44 ـ المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت.

45 ـ المنذري: الترهيب والترغيب للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417هـ.

46 ـ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ط/2، 1970م.

47 ـ الواقدي: فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، القاهرة 1971م.

48 ـ بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة بقطر 1988م.

49 ـ جامعة القدس المفتوحة: مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة 2010م.

50 ـ جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.

51 ـ جمال الخطيب: مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، دار الشروق، عمان 1998م.

52 ـ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط/3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

53 ـ حامد زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط/5، عالم الكتب القاهرة 1985م.

54 ـ حسني الخطيب: التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. مقال منشور بتاريخ 11/9/2016 بشبكة الميادين الإعلامية.

http://www.almayadeen.net/about

55 ـ خالد إسماعيل غنيم: أضرار المخدرات، المكتبة الوطنية، عمان 2004م.

56 ـ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور: موقف الإسلام من الخمر، ط/1، مطبعة المدني بالقاهرة.

57 ـ صلاح الدين الصفدي: نكت الهميان في نكت العميان، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م.

58 ـ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عمان 1987م.

59 ـ عبد الحميد دياب، ود. أحمد قرقوز: مع الطب في القرآن الكريم، ط/2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق 1982م.

60 ـ عبد العزيز بن يوسف المطلق: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، الرياض 2006م.

61 ـ عبد الفتاح عثمان وآخرون: الرعاية الاجتماعية للمعوقين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1969م.

62 ـ عبد الفتاح عثمان وآخرون: مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو.

63 ـ عبد الكريم زيدان: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م.

64 ـ عبد الله بن محمد سليمان الوابلي، و طارق بن مسلم سليمان الشمري: الإعاقة في المملكة العربية السعودية أسبابها وأساليب الوقاية منها. المكتبة الالكترونية أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، 2002م.

65 ـ عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ط/21، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة 1992م.

66 ـ عبد الملك بن هشام: سيرة النبي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت 1937م.

67 ـ عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن 1980م.

68 ـ عثمان لبيب فراج: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، عدد (2) 2001م.

69 ـ عثمان لبيب فراج: الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ط/1، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2002م.

70 ـ عدنان الجزولي: الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، أطفال الخليج، كتاب الكتروني.

71 ـ عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت،

72 ـ عز الدين فراج: الإسلام والوقاية من المرض، دار الرائد العربي، بيروت 1984م.

73 ـ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكتاب، الدار البيضاء 1963م.

74 ـ علي أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان المنصورة، مصر.

75 ـ على الدين السيد محمد: نحو رؤية عربية متكاملة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، كتاب الكتروني أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.

76 ـ علي بن يحي الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى 1422هـ.

77 ـ علي عبد الواحد وافي: الوراثة والبيئة، دار إحياء الكتب 1950م.

78 ـ عليه حماد الحسيني، وأخريات: رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، منشورات الجمعية النسائية بجامعة أسيوط، كتاب الكتروني.

79 ـ فاروق الروسان وآخرون: رعاية ذوي الحاجات الخاصة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط/1 عمان، الأردن، 2002م.

80 ـ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الكتاب الحديث، الكويت.

81 ـ محمد أسد: الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت 1987م.

82 ـ محمد العدناني: معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، 1997م.

83 ـ محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

84 ـ محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، (3/117).

85 ـ محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

86 ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان 1426 هـ/2005 م.

87 ـ محمد حمد خضر: الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت 1979م.

88 ـ محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1973م.

89 ـ محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن،1980م.

90 ـ محمد محمود عبد الجابر، ومحمد صلاح النبابته: سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوي، عمان، الأردن 1983م.

91 ـ محمد مدحت أبو النصر: تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، علاقة المعاق بالأسرة من منظور الوقاية والعلاج، إيتراك للنشر، القاهرة، 2004م.

92 ـ مدحت محمد أبو النصر: رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي، الروابط العالمية للنشر، القاهرة 2009م.

93 ـ مسلم بن الحجاج القشيري: المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

94 ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد الأردن 2002م.

95 ـ مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، العدد (113) الدار القومية.

96 ـ مصطفى النصراوي: المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يناير 1982م.

97 ـ منى الحديدي، وائل مسعود: المعاق والأسرة والمجتمع، جامعة القدس المفتوحة، عمان الأردن 1997م.

98 ـ منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط/1، الدار العربية للطباعة، بغداد 1979م.

99 ـ موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م.

100 ـ ميكو: نظرية الحق في القانون المغربي المقارن، ط/1، المطبعة العالمية، الرباط، المغرب 1974م.

101 ـ نجلاء سامي النبراوي: ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب والأندلس، بحث منشور على موقع الألوكة الالكتروني:

http://www.alukah.net/library/0/94591/

102 ـ وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق 1422هـ.

103 ـ يحيى افنيخر: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، دار العلم، دمشق، 1999م.

\*\*\*\*\*\*\*

# السيرة الذاتية للمؤلف

**الاسم: إبراهيم عبد العزيز إبراهيم سمري.**

**الشهرة: إبراهيم السمري.**

**من مواليد قرية شبرا بيل ـ مركز السنطة ـ محافظة الغربية ـ جمهورية مصر العربية.**

**حاصل على ليسانس آداب قسم اللغة العربية 1989م.**

**حاصل على تمهيدي للماجستير في علم اللغة 1992م، والماجستير 2017م.**

**الوظيفة: كبير معلمين بوزارة التربية والتعليم.**

**المؤلفات:**

**1 ـ أنا العربي ( ديوان شعر فصيح ).**

**2 ـ الزهرة الحائرة ( ديوان شعر فصيح ).**

**3 ـ اتجاهات النقد الأدبي العربي في القرن العشرين.**

**4 ـ أبو تمام، حياته وعصره.**

**5 ـ الإسلام يشرق من الغرب.**

**6 ـ العنصرية وموقف الإسلام منها.**

**7 ـ القدس وآفاق التحدي.**

**8 ـ الساقية (رواية).**

**9 ـ سارة (رواية).**

**10 ـ ابتسامات القدر (رواية).**

**11 ـ الجني العاشق (مجموعة قصصية).**

**12 ـ الدعوة الإسلامية في المرحلة المكية (دروس تربوية للدعاة المعاصرين).**

**13 ـ الجهاد في الإسلام ( مفهومه، وأنواعه، وأهدافه، وضوابطه ).**

**14 ـ معالم الفكر الاقتصادي عند الدكتور محمد شوقي الفنجري.**

**15 ـ تنمية المجتمع من منظور إسلامي.**

**16 ـ منظومة القيم الإسلامية ودورها في تأكيد التعايش في المجتمع المعاصر.**

**17 ـ النظام السياسي الإسلامي، أسسه، وآلياته، وموقفه من الديمقراطية.**

**18ـ عقيدة التوحيد وأثرها في إتقان العمل.**

**19 ـ الإيجاز والرمز في لغتنا الجميلة.**

**20 ـ حب الوطن والانتماء إليه من منظور إسلامي.**

**21 ـ الغلو والتطرف الفكري أسبابه ومظاهره ونتائجه.**

**22 ـ الأزهر ماضيه وحاضره ومستقبله.**

**23 ـ عقبات في طريق الدعوة الإسلامية.**

**24 ـ حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام.**

**البريد الإلكتروني: semary225@gmail.com**

**الهاتف المحمول: 01023439680**

**المحتويات**

[مقدمة 4](#_Toc84777656)

[تمهيد 6](#_Toc84777657)

[مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، والوقاية منها 6](#_Toc84777658)

[مفهوم الإعاقة في اللغة: 6](#_Toc84777659)

[المفهوم الاصطلاحي للإعاقة: 7](#_Toc84777660)

[أنواع الإعاقة: 9](#_Toc84777661)

[أسباب الإعاقات: 12](#_Toc84777662)

[طرق الوقاية من الإعاقات: 13](#_Toc84777663)

[الفصل الأول 16](#_Toc84777664)

[نظرة الأمم لذوي الإعاقة عبر العصور 16](#_Toc84777665)

[المبحث الأول: نظرة الحضارة المصرية الفرعونية لذوي الإعاقة**:** 16](#_Toc84777666)

[المبحث الثاني: نظرة الحضارة اليونانية لذوي الإعاقة**:** 18](#_Toc84777667)

[المبحث الثالث: نظرة الحضارة الرومانية لذوي الإعاقة**:** 21](#_Toc84777668)

[المبحث الرابع: نظرة العرب الجاهليين لذوي الإعاقة: 22](#_Toc84777669)

[المبحث الخامس: نظرة الحضارة المعاصرة لذوي الإعاقة: 23](#_Toc84777670)

[الفصل الثاني 25](#_Toc84777671)

[نظرة الإسلام لذوي الإعاقة 25](#_Toc84777672)

[المبحث الأول: نظرة الإسلام لذوي الإعاقة: 25](#_Toc84777673)

[المبحث الثاني: معاملة الرسول لذوي الإعاقة: 27](#_Toc84777674)

[المبحث الثالث: المستشفيات ودور الرعاية لذوي الإعاقة: 33](#_Toc84777675)

[المطلب الرابع: نماذج مشرفة لذوي الإعاقة في الإسلام: 35](#_Toc84777676)

[الفصل الثالث 40](#_Toc84777677)

[حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام 40](#_Toc84777678)

[المبحث الأول: الحقوق الأساسية: 40](#_Toc84777679)

[المطلب الأول: حق الحياة وسلامة الجسم. 40](#_Toc84777680)

[المطلب الثاني: حق الاسم والنسب. 43](#_Toc84777681)

[المطلب الثالث: حق سرية الحياة الخاصة والمراسلات: 44](#_Toc84777682)

[المطلب الرابع: حق التعليم: 46](#_Toc84777683)

[المطلب الخامس: حق العمل: 47](#_Toc84777684)

[المبحث الثاني: الحقوق المدنية: 49](#_Toc84777685)

[**المطلب الأول: أهلية التصرف:** 49](#_Toc84777686)

[المطلب الثاني: حق التقاضي: 49](#_Toc84777687)

[المطلب الثالث: حق الزواج وتكوين أسرة: 52](#_Toc84777688)

[المطلب الرابع: حق الإرث: 54](#_Toc84777689)

[المطلب الخامس: حق التملك: 55](#_Toc84777690)

[المبحث الثالث: الحقوق الصحية: 57](#_Toc84777691)

[**المطلب الأول: الرعاية الصحية الوقائية:** 57](#_Toc84777692)

[المطلب الثاني: الرعاية الطبية العلاجية: 60](#_Toc84777693)

[المبحث الرابع: الحقوق الاجتماعية: 62](#_Toc84777694)

[**المطلب الأول: مشروعية التكافل الاجتماعي:** 62](#_Toc84777695)

[المطلب الثاني: حق التنقل: 63](#_Toc84777696)

[المطلب الثالث: حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه: 65](#_Toc84777697)

[المبحث الخامس: حقوق خاصة برفع الحرج والتخفيف عن ذوي الإعاقة: 66](#_Toc84777698)

[**المطلب الأول: تقرير رفع الحرج عن المسلمين:** 66](#_Toc84777699)

[المطلب الثاني: تشريعات خاصة بالتخفيف عن ذوي الإعاقة: 67](#_Toc84777700)

[الخاتمة 71](#_Toc84777701)

[بعض المقترحات والتوصيات: 72](#_Toc84777702)

[المصادر والمراجع 74](#_Toc84777703)

[السيرة الذاتية للمؤلف 80](#_Toc84777704)

1. () ـ سورة الإسراء/ 70. [↑](#footnote-ref-1)
2. () ـ سورة الأعراف / 172. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ـ سورة الأحزاب / 18. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ـ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط/3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (10/ 279، 280) مادة (عوق). [↑](#footnote-ref-4)
5. () ـ أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (3 / 18). [↑](#footnote-ref-5)
6. () ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان 1426 هـ - 2005 م ، ص 913. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ـ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (2/ 637). [↑](#footnote-ref-7)
8. () ـ محمد العدناني: معجم الأخطاء الشائعة، ط/ 2، مكتبة لبنان، 1997م، ص180. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ـ د. عبد الله بن محمد سليمان الوابلي، ود. طارق بن مسلم سليمان الشمري: الإعاقة في المملكة العربية السعودية أسبابها وأساليب الوقاية منها. المكتبة الالكترونية أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة ، 2002م ، ص10 – 11. [↑](#footnote-ref-9)
10. () ـ عدنان الجزولي: الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، أطفال الخليج، كتاب الكتروني، ص14. [↑](#footnote-ref-10)
11. () ـ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ط/2، 1970م، (12/ 1766). [↑](#footnote-ref-11)
12. () ـ محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1973م، ص157. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ـ عبد الفتاح عثمان وآخرون: الرعاية الاجتماعية للمعوقين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1969م، ص183. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ـ د. عثمان لبيب فراج: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية، عدد (2) 2001م، ص14. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ـ د. على الدين السيد محمد: نحو رؤية عربية متكاملة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة علمية، كتاب الكتروني أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، ص6. [↑](#footnote-ref-15)
16. () ـ د. عثمان لبيب فراج: الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، ط/1، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2002م، ص16 ـ 19. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ـ منى الحديدي، وائل مسعود: المعاق والأسرة والمجتمع، جامعة القدس المفتوحة، عمان الأردن 1997م، ص12. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ـ المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ـ مجلة الدوحة القطرية، العدد 119، مقال (القاعدة هي التناسق)، ص110. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ـ منى الحديدي: المعاق والأسرة والمجتمع، ص12 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-20)
21. () ـ رواه مسلم في صحيحه ح (2664). [↑](#footnote-ref-21)
22. () ـ رواه الترمذي ح رقم (2163)، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (6819). [↑](#footnote-ref-22)
23. () ـ رواه مسلم في صحيحه ح (2616). [↑](#footnote-ref-23)
24. () ـ رواه أحمد في المسند (3/464) ح (1454)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-24)
25. () ـ رواه ابن ماجه في سننه ح (1968). [↑](#footnote-ref-25)
26. () ـ الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت 1420هـ، (1/ 403). [↑](#footnote-ref-26)
27. () ـ رواه النسائي في السنن ح (5667)، وقال الألباني : صحيح. [↑](#footnote-ref-27)
28. () ـ خالد إسماعيل غنيم : أضرار المخدرات، المكتبة الوطنية، عمان 2004م، ص67، وعبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام (1/ 230). [↑](#footnote-ref-28)
29. () ـ جامعة القدس المفتوحة: مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة 2010م، ص234. [↑](#footnote-ref-29)
30. () ـ رواه البخاري ح (1975). [↑](#footnote-ref-30)
31. () ـ منى الحديدي: المعاق والأسرة والمجتمع، ص43. [↑](#footnote-ref-31)
32. () ـ فاروق الروسان وآخرون: رعاية ذوي الحاجات الخاصة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط/1 عمان ، الأردن، 2002م، ص146. [↑](#footnote-ref-32)
33. () ـ المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-33)
34. () ـ رواه مسلم في صحيحه ح (1440). [↑](#footnote-ref-34)
35. () ـ الروسان: رعاية ذوي الحاجات الخاصة، ص 147. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ـ علي أبو الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان المنصورة ص 142-144. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ـ يحيى افنيخر: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، دار العلم .دمشق .1999م ، ص5. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ـ حسني الخطيب: التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. مقال منشور بتاريخ 11 / 9 / 2016 بشبكة الميادين الإعلامية.http://www.almayadeen.net/about [↑](#footnote-ref-38)
39. () ـ محمد أسد: الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت 1987م، ص 38. [↑](#footnote-ref-39)
40. () ـ نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين. لأبي الحسن الندوي ص148 – 149.مكتبة الإيمان المنصورة – مصر. [↑](#footnote-ref-40)
41. () ـ يحيى افنيخر: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، دار العلم .دمشق .1999م ، ص5. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ـ مصطفى النصراوي: المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، يناير 1982م، ص 175 – 176. [↑](#footnote-ref-42)
43. () ـ المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-43)
44. () ـ محمد مدحت أبو النصر: تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، علاقة المعاق بالأسرة من منظور الوقاية والعلاج .إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة،2004م، ص 153. [↑](#footnote-ref-44)
45. () ـ انظر: رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، ص23. [↑](#footnote-ref-45)
46. () ـ جمال الخطيب: مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية، دار الشروق، عمان 1998م، ص 157. [↑](#footnote-ref-46)
47. () ـ الأعراف: 172. [↑](#footnote-ref-47)
48. () ـ ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية 1419هـ، (5/ 1614). [↑](#footnote-ref-48)
49. () ـ رواه البيهقي في الشعب ح 4129، والبزار في مسنده (9106)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (555). [↑](#footnote-ref-49)
50. () ـ البقرة / 177. [↑](#footnote-ref-50)
51. () ـ الحج / 35. [↑](#footnote-ref-51)
52. () ـ البقرة / 155 – 157. [↑](#footnote-ref-52)
53. () رواه مسلم في صحيحه ح (2999). [↑](#footnote-ref-53)
54. () ـ المرض والكفارات ، ابن أبى الدنيا ، ص51 حديث 43 الدار السلفية والترهيب والترغيب للمنذرى 4/141 حديث (5155) دار الكتب العلمية ، بيروت ط1، 1417ه. [↑](#footnote-ref-54)
55. () ـ رواه البخاري ح (5653). [↑](#footnote-ref-55)
56. () ـ رواه البخاري في صحيحه (5652). [↑](#footnote-ref-56)
57. () ـ التوبة /128. [↑](#footnote-ref-57)
58. () ـ د. موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م، (9/170). [↑](#footnote-ref-58)
59. () ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، ص139. [↑](#footnote-ref-59)
60. () ـ ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، بيروت 1995م، (45/218). [↑](#footnote-ref-60)
61. () ـ عبس / 1 – 4. [↑](#footnote-ref-61)
62. () ـ ذكره الديلمي في الفردوس (4 / 164) ح (6510). [↑](#footnote-ref-62)
63. () ـ رواه البيهقي في شعب الإيمان ح (5367) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (58)، وفي صحيح الجامع (766). [↑](#footnote-ref-63)
64. () ـ رواه ابن حبات في صحيحه، (2931)، وصححه الألباني تنظر: السلسلة الصحيحة (2010). [↑](#footnote-ref-64)
65. () ـ رواه مسلم في صحيحه برقم (2572). [↑](#footnote-ref-65)
66. () ـ رواه أحمد في مسنده (22553)، وقال محققه : إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-66)
67. () ـ رواه البخاري (424)، (425)، (667). [↑](#footnote-ref-67)
68. () ـ رواه الترمذي (3578) ، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-68)
69. () ـ الحجرات /11. [↑](#footnote-ref-69)
70. () ـ رواه مسلم (91)، وأبو داود(4092). [↑](#footnote-ref-70)
71. () ـ رواه أحمد (1875). [↑](#footnote-ref-71)
72. () ـ سورة النور/ 61. [↑](#footnote-ref-72)
73. () ـ أخرجه مالك في الموطأ (1921)، وعبد الرزاق في مصنفه (10679). [↑](#footnote-ref-73)
74. () ـ البيمارستانات: كلمة فارسية تعني المرضى وهي في الأصل تطلق على أي مستشفى عام ، ولكن لما كان المرضى يغادرون المستشفيات حين لا يجدون الحاجة لها باستثناء أولئك المحتاجين لدوام الإقامة فيها كذوي الأمراض العقلية والمزمنة أصبحت الكلمة تنصرف إلى المأوى المعد للمعوقين قبل غيرهم ممن كان الغالب معالجتهم وهم في بيوتهم. [↑](#footnote-ref-74)
75. () ـ مدحت محمد أبو النصر: رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي، الروابط العالمية للنشر، القاهرة 2009، ص26. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ـ أبو بكر المالكي: رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، ط/ 2، دار الغرب الإسلامي 1994م، (2/201). [↑](#footnote-ref-76)
77. () ـ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة (2/654). [↑](#footnote-ref-77)
78. () ـ احمد بن يحيى البلاذري: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر الحموي، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1974م، (1/ 529). [↑](#footnote-ref-78)
79. () ـ الواقدي : فتوح الشام ، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، القاهرة 1971م،(1/ 37). [↑](#footnote-ref-79)
80. () ـ ابن سعد : الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، (3/117). [↑](#footnote-ref-80)
81. () ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت 2004م، (5/43). [↑](#footnote-ref-81)
82. () ـ الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت1404هـ (1/81). [↑](#footnote-ref-82)
83. () ـ الطبقات (5/486). [↑](#footnote-ref-83)
84. () ـ الطبقات لابن سعد (7/171). [↑](#footnote-ref-84)
85. () ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/52)، وابن كثير: البداية والنهاية (9/248). [↑](#footnote-ref-85)
86. () ـ صلاح الدين الصفدي: نكت الهميان في نكت العميان، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م، ص 183. [↑](#footnote-ref-86)
87. () ـ أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي ، بيروت 1970م، ص79. [↑](#footnote-ref-87)
88. () ـ جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، (2/937). [↑](#footnote-ref-88)
89. () ـ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية 1983م (8/30). [↑](#footnote-ref-89)
90. () ـ ابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، ط/2، تحقيق: محمود مكي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ص210، هامش 2. [↑](#footnote-ref-90)
91. () ـ ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري اللبناني 1989م (2/ 767)، ويقول في ذلك صاحب الترجمة (434هـ) : "ذهب بصري فخير لي ولولا ذلك لسلكت طريقة أبي وأهلي". [↑](#footnote-ref-91)
92. () ـ ابن حزم الأندلسي: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1959م، ص 192، والمراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت(1/ 365). [↑](#footnote-ref-92)
93. () ـ السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004م، ص 141. [↑](#footnote-ref-93)
94. () ـ المصلحة الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، ومجموعة المصالح الضرورية خمسة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، انظر: الشاطبي: الموافقات المكتبة التجارية الكبرى مصر 1975م، (2/8). [↑](#footnote-ref-94)
95. () ـ المائدة / 32. [↑](#footnote-ref-95)
96. () ـ رواه الترمذي في سننه ح (1414) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (1395). [↑](#footnote-ref-96)
97. () ـ رواه ابن ماجه في سننه ح (3932)، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (2/630) ح (2441) . [↑](#footnote-ref-97)
98. () ـ رواه البخاري في صحيحه (6864). [↑](#footnote-ref-98)
99. () ـ المائدة / 45. [↑](#footnote-ref-99)
100. () ـ عبد الكريم زيدان: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م، ص131. [↑](#footnote-ref-100)
101. () عبد الملك بن هشام: سيرة النبي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت 1937م، (2/293). [↑](#footnote-ref-101)
102. () ـ رواه أبو داود في سننه (2613). [↑](#footnote-ref-102)
103. () ـ محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن،1980م، ص175، [↑](#footnote-ref-103)
104. () ـ النحل/ 126. [↑](#footnote-ref-104)
105. () ـ سنن أبي داود ح (3855) ، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-105)
106. () ـ البقرة / 173. [↑](#footnote-ref-106)
107. () ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد الأردن 2002م، ص112. [↑](#footnote-ref-107)
108. () ـ أخرجه أحمد في مسنده (21693)، وعبد بن حميد (213)، وأبو داود (4948) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (2584)، وابن حبان (5818)، وضعفه الألباني. [↑](#footnote-ref-108)
109. () ـ سورة الحجرات/ 11. [↑](#footnote-ref-109)
110. () ـ سورة الأحزاب / 5. [↑](#footnote-ref-110)
111. () ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة 1964م، (14/119). [↑](#footnote-ref-111)
112. () ـ متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ح(6766)، ومسلم في صحيحه ح (63). [↑](#footnote-ref-112)
113. () ـ ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق 1971م، ص135. [↑](#footnote-ref-113)
114. () ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص121. [↑](#footnote-ref-114)
115. () ـ النور / 27 – 28. [↑](#footnote-ref-115)
116. () ـ د. وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق 1422هـ (2/ 1743). [↑](#footnote-ref-116)
117. () ـ النور / 29. [↑](#footnote-ref-117)
118. () ـ د. وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط، (2/ 1744). [↑](#footnote-ref-118)
119. () ـ مصطفى القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص122. [↑](#footnote-ref-119)
120. () ـ سورة النور/ 58 – 59. [↑](#footnote-ref-120)
121. () ـ رواه البخاري في صحيحه ح (6902). [↑](#footnote-ref-121)
122. () ـ رواه الترمذي في سننه ح (2032)، وقال الألباني: حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-122)
123. () ـ صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب رقم (32). [↑](#footnote-ref-123)
124. () ـ سورة الحجرات / 11. [↑](#footnote-ref-124)
125. () ـ محمد حمد خضر: الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1979م، ص49. [↑](#footnote-ref-125)
126. () ـ سورة العلق الآيات (1 – 5). [↑](#footnote-ref-126)
127. () ـ رواه الترمذي (2682)، وقال الألباني : صحيح. [↑](#footnote-ref-127)
128. () ـ سورة عبس الآيات (1 ـ 10). [↑](#footnote-ref-128)
129. () ـ أبو الحسن الواحدي: أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح ، الدمام 1992م، ص 449. [↑](#footnote-ref-129)
130. () ـ سورة مريم / 25. [↑](#footnote-ref-130)
131. () ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص149. [↑](#footnote-ref-131)
132. () ـ سورة الملك / 15. [↑](#footnote-ref-132)
133. () ـ سورة الجمعة / 10. [↑](#footnote-ref-133)
134. () ـ رواه البخاري في صحيحه ح (2072). [↑](#footnote-ref-134)
135. () ـ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكتاب، الدار البيضاء 1963م، ص206. [↑](#footnote-ref-135)
136. () ـ القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص150. [↑](#footnote-ref-136)
137. () ـ رواه مسلم في صحيحه ح رقم (1661). [↑](#footnote-ref-137)
138. () ـ رواه أبو داود (4401)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-138)
139. () ـ حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص168. [↑](#footnote-ref-139)
140. () ـ انظر: السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1993م، (24/156). [↑](#footnote-ref-140)
141. () ـ سورة البقرة / 282. [↑](#footnote-ref-141)
142. () ـ أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بيروت، ص111. [↑](#footnote-ref-142)
143. () ـ أبو الحسن الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة 1986م، ص139 – 142. [↑](#footnote-ref-143)
144. () ـ رواه الترمذي في سننه ح (1332) ، وقال الألباني : صحيح. [↑](#footnote-ref-144)
145. () ـ رواه أبو داود ح (2948)، والحاكم في المستدرك (7027). [↑](#footnote-ref-145)
146. () ـ عبد العزيز بن يوسف المطلق: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، الرياض 2006م، ص66. [↑](#footnote-ref-146)
147. () ـ رواه البيهقي في الشعب ح (1362)، والطبراني في الكبير(414). [↑](#footnote-ref-147)
148. () ـ ابن كثير: البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت 1986م، (9/201). [↑](#footnote-ref-148)
149. () ـ بدر الدين بن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة بقطر 1988م، ص93. [↑](#footnote-ref-149)
150. () ـ سورة الروم / 21. [↑](#footnote-ref-150)
151. () ـ سورة النحل / 72. [↑](#footnote-ref-151)
152. () ـ ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، بيروت، (3/ 83، 127). [↑](#footnote-ref-152)
153. () ـ الأزهري: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر، بيروت (1/286) [↑](#footnote-ref-153)
154. () ـ محيي الدين بن شرف النووي: المجموع (17/ 189). [↑](#footnote-ref-154)
155. () ـ ابن قدامة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (6/ 499)، [↑](#footnote-ref-155)
156. () ـ انظر: سحنون التنوخي: المدونة الكبرى، (2/212)، والأم للشافعي (5/84.) [↑](#footnote-ref-156)
157. () ـ سورة الأحزاب / 6. [↑](#footnote-ref-157)
158. () ـ سورة النساء / 7. [↑](#footnote-ref-158)
159. () ـ سورة النساء / 11. [↑](#footnote-ref-159)
160. () ـ سورة النساء/ 176. [↑](#footnote-ref-160)
161. () ـ رواه البخاري ح (2398)، ومسلم (1619). [↑](#footnote-ref-161)
162. () ـ رواه ابن ماجه (2713)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-162)
163. () ـ رواه البخاري (6764)، ومسلم (1614). [↑](#footnote-ref-163)
164. () ـ حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ، ص 213 ، 214. [↑](#footnote-ref-164)
165. () ـ رواه ابن ماجه (2645)، والترمذي (2109)، وصحح الألباني. [↑](#footnote-ref-165)
166. () ـ سورة النساء / 32. [↑](#footnote-ref-166)
167. () ـ سورة الفجر / 20 [↑](#footnote-ref-167)
168. () ـ محمد حمد خضر: الإسلام وحقوق الإنسان، ص55. [↑](#footnote-ref-168)
169. () ـ رواه البخاري ح (2480)، ومسلم (141). [↑](#footnote-ref-169)
170. () ـ منير حميد البياتي: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط/1، الدار العربية للطباعة، بغداد 1979م، ص 192. [↑](#footnote-ref-170)
171. () ـ سورة الحديد / 7. [↑](#footnote-ref-171)
172. () ـ سورة النساء / 29. [↑](#footnote-ref-172)
173. () ـ سورة البقرة / 188. [↑](#footnote-ref-173)
174. () ـ سورة المائدة / 38. [↑](#footnote-ref-174)
175. () رواه البخاري في صحيحه ح (1739)، ومسلم (1679). [↑](#footnote-ref-175)
176. () ـ رواه مسلم (2564)، وابن ماجه (3933)، وأبو داود (4882). [↑](#footnote-ref-176)
177. () ـ د. عبد الحميد دياب، ود. أحمد قرقوز: مع الطب في القرآن الكريم، ط/2، مؤسسة علوم القرآن، دمشق 1982م، ص117. [↑](#footnote-ref-177)
178. () ـ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، 1991م، ص 11. [↑](#footnote-ref-178)
179. () ـ د. عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عمان 1987م، ص5. [↑](#footnote-ref-179)
180. () ـ انظر: مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص274. [↑](#footnote-ref-180)
181. () ـ رواه أبو داود في سننه ح (2837) ، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-181)
182. () ـ رواه البخاري ح (5889) ، ومسلم (257). [↑](#footnote-ref-182)
183. () ـ القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص 278. [↑](#footnote-ref-183)
184. () ـ رواه أبو داود (26)، وابن ماجه (328)، وأحمد في المسند (2715)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-184)
185. () ـ رواه البخاري (236)، ومسلم (282). [↑](#footnote-ref-185)
186. () ـ رواه الترمذي (68) ، والنسائي (57). [↑](#footnote-ref-186)
187. () ـ رواه البخاري (172)، ومسلم (279). [↑](#footnote-ref-187)
188. () ـ رواه البخاري (5728). [↑](#footnote-ref-188)
189. () ـ علي عبد الواحد وافي: الوراثة والبيئة، دار إحياء الكتب 1950، ص34. [↑](#footnote-ref-189)
190. () ـ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور: موقف الإسلام من الخمر، ط/1، مطبعة المدني بالقاهرة، ص19. [↑](#footnote-ref-190)
191. () ـ عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز: مع الطب في القرآن الكريم ، ص149. [↑](#footnote-ref-191)
192. () ـ عز الدين فراج: الإسلام والوقاية من المرض، دار الرائد العربي، بيروت 1984م، ص69. [↑](#footnote-ref-192)
193. () ـ انظر: عبد العزيز المطلق: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، ص 115. [↑](#footnote-ref-193)
194. () ـ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ص641. [↑](#footnote-ref-194)
195. () ـ رواه ابن ماجه (3436)، وأبو داود (3855)، والترمذي (2038)، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-195)
196. () ـ رواه البخاري ح (5678). [↑](#footnote-ref-196)
197. () ـ رواه مسلم ح (2204). [↑](#footnote-ref-197)
198. () ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص304. [↑](#footnote-ref-198)
199. () ـ رواه النسائي (5493) ، وأبو داود (1554)، وقال الألباني : صحيح. [↑](#footnote-ref-199)
200. () ـ حامد زهران: الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط/5، عالم الكتب القاهرة 1985م، ص377. [↑](#footnote-ref-200)
201. () ـ سورة البقرة / 177. [↑](#footnote-ref-201)
202. () ـ سورة المائدة / 2. [↑](#footnote-ref-202)
203. () ـ رواه مسلم (2586). [↑](#footnote-ref-203)
204. () ـ رواه البخاري (5373) [↑](#footnote-ref-204)
205. () ـ رواه مسلم في صحيحه (1728). [↑](#footnote-ref-205)
206. () ـ رواه أبو داود في سننه ح (4941)، والترمذي (1924)، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-206)
207. () ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (2641)، والبغوي في شرح السنة (4061). [↑](#footnote-ref-207)
208. () ـ سورة النساء / 5. [↑](#footnote-ref-208)
209. () ـ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الكتاب الحديث ، الكويت، ص 65. [↑](#footnote-ref-209)
210. () ـ سورة الأنعام / 11. [↑](#footnote-ref-210)
211. () ـ سورة الملك / 15. [↑](#footnote-ref-211)
212. () ـ سورة المائدة / 33. [↑](#footnote-ref-212)
213. () ـ عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان ، الأردن 1980م، ص380. [↑](#footnote-ref-213)
214. () ـ أخرجه الترمذي (1956)، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-214)
215. () ـ رواه أحمد في مسنده (1875) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3462). [↑](#footnote-ref-215)
216. () ـ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البرصان والعرجان والعميان والحولان، دار الجيل، بيروت 1410هـ، ص322. [↑](#footnote-ref-216)
217. () ـ محمد محمود عبد الجابر، ومحمد صلاح النبابته: سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوي، عمان ، الأردن 1983م، ص37. [↑](#footnote-ref-217)
218. () ـ رواه أبو داود (2578) ، وصححه الألباني. في إرواء الغليل (1502). [↑](#footnote-ref-218)
219. () ـ رواه الترمذي (1089) ، قال الألباني: ضعيف إلا الإعلان. [↑](#footnote-ref-219)
220. () ـ مصطفى القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص338. [↑](#footnote-ref-220)
221. () ـ سورة التغابن/ 16. [↑](#footnote-ref-221)
222. () ـ سورة البقرة/ 185. [↑](#footnote-ref-222)
223. () ـ أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1405هـ (1/277). [↑](#footnote-ref-223)
224. () ـ سورة البقرة/ 286. [↑](#footnote-ref-224)
225. () ـ أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م، (1/347). [↑](#footnote-ref-225)
226. () ـ سورة الحج / 78. [↑](#footnote-ref-226)
227. () ـ سورة المائدة / 6. [↑](#footnote-ref-227)
228. () ـ رواه البخاري في صحيحه (39)، والنسائي (5034). [↑](#footnote-ref-228)
229. () ـ رواه البخاري (3560)، و(6126). [↑](#footnote-ref-229)
230. () ـ رواه البخاري (887)، ومسلم (252). [↑](#footnote-ref-230)
231. () ـ رواه البخاري (69). [↑](#footnote-ref-231)
232. () ـ رواه البخاري (90)، ومسلم (466). [↑](#footnote-ref-232)
233. () ـ مصطفى أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص439. [↑](#footnote-ref-233)
234. () ـ سورة الفتح / 17. [↑](#footnote-ref-234)
235. () ـ سورة التوبة / 91. [↑](#footnote-ref-235)
236. () ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، (8/ 226). [↑](#footnote-ref-236)
237. () ـ سورة النساء/ 95. [↑](#footnote-ref-237)
238. () ـ رواه البخاري (1117). [↑](#footnote-ref-238)
239. () ـ القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ص442. [↑](#footnote-ref-239)
240. () ـ رواه البخاري في صحيحه (2839). [↑](#footnote-ref-240)
241. () ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر (2/280). [↑](#footnote-ref-241)
242. () ـ ابن تيمية : الفتاوى (24 / 5). [↑](#footnote-ref-242)
243. () ـ عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (2/10). [↑](#footnote-ref-243)
244. () ـ رواه البخاري في صحيحه (6228). [↑](#footnote-ref-244)
245. () ـ رواه البخاري (464) ، ومسلم (1276). [↑](#footnote-ref-245)
246. () ـ سورة الأنبياء / 107. [↑](#footnote-ref-246)